التَتَبُعُ والتَّقَصِّي لِلقَوْلِ بِالْحِسَابِ الفَلَكِيّ فِيْ الإِثْبَاتِ أَو النَّفْيِ

"دراسة لمسألة الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر أو نفي رؤية الهلال"

إعداد :

علي بن رميح بن علي الرميحي

رمضان ١٤٣٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلا ة والسلام على نبينا محمد، أما بعد:

فهذا بحثٌ فيه تتبع لمن قال بجواز أو وجوب الاعتماد على الحساب الفلكي، سواء في إثبات دخول الشهر، أو نفي إمكانية رؤية الهلال، وصحة هذا القول من عدمه، وأصل هذا البحث مأخوذ من رسالتي الماجستير: "الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ"، ومما يُذكر في هذا المقام أن يُعلم أنه ليس كل ماحُكم عليه بالشذوذ يكون في الحقيقة شاذاً، حتى يدرس الرأي وينظر مدى مخالفته للنص أو الإجماع من عدمه، والوصول إلى هذه النتيجة يتطلب دراسة عميقة، ونظراً متجرداً، ومعرفة بطرق إثبات الأقوال أو نفيها، والله المستعان.

وستقرأ في بحث "**التَتَبُعُ والتَّقَصِّي لِلقَوْلِ بِالْحِسَابِ الفَلَكِيّ**": غوص في معاني أدلة المسألة، وأن المسألة لها أقسام وليست في درجة واحدة، وأقوال السلف فيها والتحقق منها، ومقاصد الشرع في العبادة، ورجوع لأهل الفلك، ومناقشات مفصّلة، وغير ذلك.

وقد انتظم البحث في تمهيد: فيه تصوير وتوضيح للمسألة المراد بحثها، ثم أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير للرأي محل النزاع.

المطلب الثاني: القائلون بهذا الرأي من المعاصرين.

المطلب الثالث: من قال بشذوذ هذا الرأي.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة.

المطلب الخامس: الترجيح، وأسأل الله العظيم الكريم، أن يمنّ علي بالهدى والسداد، وأن يصلح النية والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1].

(١) تم قراءة هذه الرسالة غرة شهر رمضان عام (١٤٣٩هـ) مع بعض الفضلاء، وانتفعت من تعليقهم، جزاهم الله خيراً.

التمهيد:

الحِسَابُ في اللغة: (استعمال العدد) [1]،وهو مصدر حسَبَ يحسُب حِساباً وحِسابةً وحِسبة [2]، قال الله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾[3]، قال ابن كثير: (فبالشمس تعرف الأيام، وبسير القمر تعرف الشهور والأعوام)[4].

والحساب في الاصطلاح لا يخرج عن الحساب في المعنى اللغوي، وهو في كل باب وفنّ بحسبه من العد، فحساب الزكاة وحساب الفرائض مثلاً فيهما العد عن طريق أصول وقواعد يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية، والحساب(منفعته: ضبط المعاملات، وحفظ الأموال، وقضاء الديون، وقسمة التركات، ويحتاج إليه في العلوم الفلكية، وفي المساحة، والطب) [5].

أما الحساب الفلكي[6] **فالمقصود به:** (معرفة مسارات النجوم والكواكب ، وعدّ أيام سيرها، ومعرفة مواقيت سيرها، وغيابها وظهورها) [7]، **والمراد بالعمل بالحساب هنا:** (حساب سير القمر في منازله، لتثبيت وقت اجتماعه بالشمس ووقت انفصاله عنها،

---

(١) المفردات ص(٢٣٢).

(٢) انظر: العين (١٤٩/٣)، تهذيب اللغة (١٩٣/٤).

(٣) من الآية (٥) من سورة يونس.

(٤) تفسير ابن كثير(٢٤٨/٤).

(٥) كشف الظنون(٦٦٤/١)، وانظر: أبجد العلوم ص(٣٧٢).

(٦) علم الفلك كان يعرف بعلم الهيئة، و لا علاقة لعلم الفلك بعلم الأحوال الجوية الذي كان يعرف بعلم الأنواء؛ إذ علم الفلك يختص بدارسة الأجرام السماوية ويتابع حركاتها ويحدد أبعادها وماهيتها، وأوقات شروقها وغروبها ونحو ذلك، دون التطرق إلى دخول المواسم أو خروجها، أما علم الأحوال الجوية فهو ينظر في تغيرات الطقس والأجواء، وقدحل علم الفلك محل علم الهيئة، كما حل علم الأحوال الجوية محل علم الأنواء. انظر: تنبيهات لصالح الصعب -المشرف على المركز الوطني للفلك بمدينة الملك عبد العزيز- منشورة في تقرير بصحيفة الاقتصادية بعنوان: "المتخصصون في الأحوال الجوية لا علاقة لهم بالفلك" العدد (٦٢٧٥) بتاريخ (١٤٣٢/١/١٠هـ).

(٧) "دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي" للحسون ص(١٠).

ووقت إمكانية الرؤية وعدمها، والبعد بين النيّرين، ووقت مكث الهلال في الأفق وغير ذلك حتى يمكن أن يعرف به متى يُرى الهلال في الأفق في أوائل الشهور القمرية)[1]،

(والحاسب: وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سَيره، في معنى المُنجّم: وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني) [2]، و(إذا لم يُعمل بقول الحاسب فمن باب أحرى أن لا يعمل بقول المنجم)[3].

والحساب مقدماته ليست عقلية بل(هو مبني على أرصاد وتجارب طويلة، وتسيير منازل الشمس والقمر، ومعرفة حصول الضوء الذي فيه بحيث يتمكن الناس من رؤيته)[4] (ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير)[5]، و(من المهم أن نفرق في البداية بين نوعين من الحساب المتعلق بالهلال... :

١- حساب موقع القمر الحقيقي: وهو حساب يعتمد على قوانين الجاذبية...وتبعا لهذا القانون يعرف موقع القمر بالنسبة للأرض بدقة عالية جدا، لكن هذا الموقع هو حقيقة مكان القمر، لا ما يراه الراصد بعينه...وكما نعلم أن الشارع أمرنا أن نرى الهلال كما يظهر في السماء لا كما هو على حقيقته...وهي صورة الهلال

(١) "ثبوت الأهلة في الشريعة الإسلامية" لنهاد طوسون ص(٩١).

(٢) أسنى المطالب (٤١٠/١)، وانظر: نهاية المحتاج (٣٨٠/١)، جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء(٣٥/٣-٣٦): (المراد بالحساب والتنجيم هنا معرفة البروج والمنازل، وتقدير سير كل من الشمس والقمر وتحديد الأوقات بذلك؛ كوقت طلوع الشمس ودلوكها وغروبها، واجتماع الشمس والقمر وافتراقهما، وكسوف كل منهما، وهذا هو ما يعرف بـ (حساب التسيير، وليس المراد بالتنجيم هنا الاستدلال بالأحوال الفلكية على وقوع الحوادث الأرضية؛ من ولادة عظيم أو موته، ومن شدة وبلاء، أو سعادة ورخاء، وأمثال ذلك مما فيه ربط الأحداث بأحوال الأفلاك علما بميقاتها، أو تأثيرا في وقوعها من الغيبيات التي لا يعلمها إلا الله).

(٣) مواهب الجليل (٣٨٧/٢).

(٤) فتاوى السبكي(٢١٠/١).

(٥) فتح الباري لابن حجر(١٢٧/٤).

الوهمية الناتجة بسبب أثر الانكسار الجوي أو غيرها، فيكون حساب موقع القمر الحقيقي غير صالح لحساب هلال أول الشهر، بالرغم من دقته العالية...

٢- حساب رؤية القمر: وهذا النوع يعتمد على النوع الأول من الحساب، ولكن يُضيف أثر الانكسار، ليعطينا موقع القمر كما يمكن أن يُرى بالعين المجردة...سيكون حساب أثر الغلاف الجوي بدقة عالية من الأمور شبه المستحيلة، حيث لو افترضنا وجود عاصفة رملية على بعد خمسة كيلومترات عن الراصد للهلال فإنه لن يشعر بها، وسيكون من الصعب إدخالها في حساباته للهلال...لكن هذا ليس خطأ في الحساب بل هو نقص في الفرضيات الابتدائية للحساب) [1].

(١) "بحث في مسألة الهلال" ص(٢١-٢٤) وهو بحث للدكتور: محمد بخيت المالكي-أستاذ علم الفلك المساعد بجامعة الملك سعود- نُشر في مجلة السنة العدد (١٠١) بعنوان: (ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي للهلال)، ونُشر في الشبكة بعنوان: (بحث في مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي) وعليه اعتمدت لوجود إضافات وصور ليست في الأول.

المطلب الأول: تحرير للرأي محل النزاع في المسألة:

١. **رؤية الهلال بالمراصد الفلكية، رؤية معتبرة** وليست من الحساب، كما جاء ذلك في قرار لهيئة كبار العلماء بالسعودية [١]، وبيان للمجمع الفقهي الإسلامي[٢].

٢. و(أجمعوا على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام والإفطار بذلك واجبان)[٣]، وأنه (لا يجب شهر رمضان إلا برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، وهذا مذهب كافة أهل العلم) [٤].

٣. **أما الحساب الفلكي** لإثبات الأهلة عند العلماء فقد (اتفقت كلمتهم -أو كادت- على ...أنه لا يُعتبر حساب منازل القمر ولا حسابُ المنجّم، إلا شيئاً يحكى في مذهب الشافعي: أنه يجوز للحاسب أو المنجّم أن يعمل في نفسه بحسابه، وإلا شيئاً آخر عندهم: أنه يجوز لغيرهما تقليدهما...) [٥]، ونسب الجواز إلى مطرف

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٦/٣)، وقد جاء في قرارها ذي الرقم (١٠٨) وتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ : (إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة...يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار).

(٢) التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقد جاء في البيان الختامي ل"المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية بين علماء الشريعة والحساب الفلكي" سنة ١٤٣٣هـ : (الأصل في ثبوت دخول الشهر القمري وخروجه هو الرؤية، سواء بالعين المجردة أو بالاستعانة بالمراصد والأجهزة الفلكية). انظر: جريد الرابطة العدد(٢١٩٥) ص(٤).

(٣) مراتب الإجماع ص(٤٠)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع(٢٢٨/١).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٨/١)، وقد نقله ابن القطان عن "النكت" وهو كتاب لم يقف عليه محقق الإقناع في طبعة الفاروق الحديثة التي اعتمدت عليها، وذكر أ.د.فاروق حمادة محقق طبعة دار القلم أن الكتاب (نكت العيون)، وذكر أن أصل الكتاب: (عيون الأدلة) لابن القصار، وقد اختصره تلميذه عبدالوهاب البغدادي وسماه:(عيون المسائل)، قلت: وفي عيون المسائل ص(٢١٠) عبارة كالتي نقلها ابن القطان: (لا يجب صوم رمضان إلَّا برؤية الهلال، أو كمال عدد شعبان ثلاثين يومًا، هذا مذهب كافة [أهل] العلم).

(٥) "أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب؟" لأحمد شاكر ص(٤)، وانظر: المجموع للنووي(٢٧٩/٦).

بن عبدالله[1]، وابن سريج[2]، وابن قتيبة[3]، وحُكم على هذا الرأي بالشذوذ، واعتبار الحساب قال به بعض المعاصرين -كما سيأتي-، بل قال بعض المعاصرين: بوجوب الاعتماد على الحساب، **واعتبار الحساب -وجوباً أو جوازاً- هو الرأي المراد بحثه وتصحيح نسبته للشذوذ من عدمه**

(١) مطرف بن عبد الله بن الشخّير، أبو عبد الله العامري البصري، من كبار التابعين، روى عن جمع من الصحابة، وهو أكبر من الحسن البصري بعشرين سنة، كان له عقل وورع نأى بهما من الفتن، مات في ولاية الحجاج بن يوسف بعد الطاعون الجارف، وكان الطاعون سنة سبع وثمانين، في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان. انظر: الطبقات الكبرى(١٠٣/٧)، التاريخ الكبير(٣٩٦/٧)، سير أعلام النبلاء (١٨٧/٤).

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، إمام الشافعية في زمنه، قال النووي: (وهو أحد أعلام أصحابنا، بل أوحدهم بعد الذين صحبوا الشافعي...وهو الذى نشر مذهب الشافعى وبسطه، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وتفقه الأنماطي على المزنى، والمزني على الشافعي)، وقد قيل: بأنه مجدد المائة الثالثة كما نقله الذهبي وأقره وزاد عليه، توفي سنة (٣٠٦هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٤) .

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عالم مشارك في علوم كثيرة ومشهور باللغة والنحو، ومشاركته في الحديث قليلة، وفي الفقه ضعيفة، روى عن ابن راهويه، وقيل: كان على مذهب مالك ، وقيل: بل مذهب ابن راهويه، وله مصنفات كثيرة، منها: غريب القرآن، ومختلف الحديث، وأدب الكاتب، وعيون الأخبار، توفي سنة(٢٧٦)هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢٨٠/٢)، سير أعلام النبلاء(٣٠١/١٣)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ١٣٥).

المطلب الثاني: القائلون بهذا الرأي من المعاصرين:

١/ القائلون بوجوب الأخذ بالحساب في الإثبات والنفي:

- المحدث أحمد شاكر(ت١٣٧٧)[١]، أوجب إثبات الأهلة بالحساب في كل الأحوال (الإثبات والنفي، والدخول والخروج)، وهو رأي د. يوسف القرضاوي[٢].

---

(١) قال في "أوائل الشهور العربية" ص(١٤-١٧): (وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجب أيضاً الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة، واطّراح إمكانية الرؤية وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس ولو بلحظة واحدة...لقد كان للأستاذ الأكبر الشيخ المراغي...رأيٌ في رد شهادة الشهود، إذا كان الحساب يقطع بعدم إمكان الرؤية، كالرأي الذي نقلته هنا عن تقي الدين السبكي، و أثار رأيه هذا جدالاً شديدًا، و كان والدي و كنت أنا و بعض إخواني ممن خالف الأستاذ الأكبر في رأيه، **و لكني أصرح الآن بأنه كان على صواب و أزيد عليه وجوب إثبات الأهلة بالحساب، في كل الأحوال، إلا لمن استعصى عليه العلم به**...فقولي هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج، إلا أنه جعله خاصًا بما إذا غم الشهر فلم يره الراؤون، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين، على ما كان في وقته من قلة عدد العارفين، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى، إذا ثبت الشهر في بعضها، **وأما قولي فإنه يقضي بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به، وعموم ذلك على الناس**، بما يسر في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذيوعها. ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر، ممن لا يصل إليه الأخبار، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر، **ولقد أرى قولي هذا أعدل الأقوال، وأقربها إلى الفقه السليم، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب**)، وقد أكّد رأيه ذلك في مقال له بعنوان: "صدى النقد-تعقيب على نقد ودرس للمنقود قبل الناقد" ومماقاله: (كان من رأيي التمسك بالرؤية وحدها، و كان ذا رأي والدي الشيخ محمد شاكر -رحمه الله-، و كتب فيه وشدد، ثم بدا لي غير ذلك في حياة أبي، فنشرت رسالة صغيرة...فلم أجد غضاضة على والدي رحمه الله -في علمه و فضله الذي يعرفه الجم الغفير من الناس- أن أعلن في كتاب منشور خلاف رأيه و رأيي، و الرد عليه و على نفسي). "جمهرة مقالات أحمد شاكر" (١/٣٧٣-٣٧٤)، هذا هو المشهور عنه، ومع صراحة رأيه في الرسالة وتأكيده له بالمقال، إلا أن د.بكر أبو زيد قال في فقه النوازل (٢/٢٠٤): (تعقبه الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري ببحث سماه: "لو غيرك قالها يا أستاذ"، ثم رأيت لدى الشيخ إسماعيل خطاباً من الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- يعتذر فيه إلى الشيخ إسماعيل وأنه إنما نشر رسالته لإثارة البحث بين أهل العلم وإلا فليس له رأي بات في المسألة).

(٢) له في المسألة رأيان: كان يرى أن الحساب يؤخذ به في النفي كما في رسالته "كيف نتعامل مع السنة النبوية" ص(١٧٢)، ثم أوجب الأخذ بالحساب في إثبات الشهور كما في مقالته: "الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور" منشورة في موقعه الرسمي، قال فيها: (إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يقبل من باب قياس الأولى، بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال -وهي الرؤية- لاترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود).

٢/ القائلون بوجوب الأخذ بالحساب في النفي دون الإثبات:

- الشيخ عبدالله المنيع[١] أوجب الأخذ بالحساب في نفي إمكانية رؤية الهلال، وبنحو قوله قال الفقيه ابن عثيمين(ت١٤٢١)[٢]، وهو ظاهر مايميل إليه جمال الدين القاسمي(ت١٣٣٢)[٣]، وهو رأي دار الإفتاء المصرية[٤].

(١) له في المسألة رأيان: الأول: المنع كما في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٣/٢/١٣هـ ومما جاء فيه: (ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب...فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره) ومن الموقعين: عبدالله المنيع. أبحاث هيئة كبار العلماء(٣٤/٣)، وفي (١٣٩٥/٢/١٤هـ) توقف في المسألة هو ومحمد الجبير وعبدالمجيد حسن، ولهم كلام جاء فيه كما في المرجع السابق(٤٥/٣): (حيث إن القول بقطعية نتائج الحساب الفلكي يقضي برد الشهادة برؤية الهلال دخولاً أو خروجا إذا تعارضت معها؛ لأن من شروط اعتبار الشهادة بالإجماع: أن تكون منفكة عما يكذبها حساً وعقلاً...نؤكد ضرورة استقدام خبراء في علم الفلك لتحقق دعوى قطعية نتائج الحساب الفلكي أو ظنيتها وعلى ضوء ذلك نقرر مانراه)، **والرأي االأخير له:** هو وجوب الأخذ بالحساب في النفي فقال في كتابه "بحوث وفتاوى في بعض مسائل الصوم" ص(٢٠-٢١): (الحالة الرابعة: أن يغرب القمر قبل غروب الشمس ويأتي من يشهد برؤية الهلال بعد غروب الشمس، فهذه الحال اختلف النظر الفلكي مع دعوى الرؤية، حيث إن دعوى الرؤية تقول بدخول الشهر، والنظر الفلكي ينفي دخول الشهر لغروب القمر قبل الشمس، **ففي هذه الحال يجب الأخذ بالنظر الفلكي**...فالرؤية التي تقدم بها أصحابها شهادة، ومن شروط قبول الشهادة أن تنفك عما يكذبها، وهذه الشهادة لم تنفك عما يكذبها؛ حيث إن مايكذبها ملازم لها **فيجب رد هذه الشهادة مهما كان الشاهد بها ومهما تعدد شهودها**، وهذا معنى قولنا: يجب الأخذ بالحساب الفلكي فيما يتعلق بالنفي دون الإثبات).

(٢) في ثمرات التدوين: (مسألة (٢٥١)، (١٤١٧/٨/١٨هـ) سألت شيخنا -رحمه الله-: هل يعمل بحساب المراصد الفلكية في إثبات الهلال ؟ فأجاب: الذي نرى أن يعمل به في النفي لا في الإثبات. ومعنى ذلك : أنه لو قال شخص أنه رأى الهلال ، والمراصد تقول إن الهلال لا يمكن أن يولد هذه الليلة في هذا المكان ، فإنا نعمل بنفي المرصد)، وانظر مجموع فتاويه(٢٩٧/١٦).

(٣) انظر: مقدمته لكتاب السبكي العلم المنشورص(٢)، وتعليقه ص(٢٥)، ولم أقدمه لأن رأيه لم يكن بصراحة رأي المنيع وابن عثيمين، وإنما هو إشادة لرأي السبكي وشرح وتوضيح دون تعقب له.

(٤) كما في الفتوى رقم(٤٧٧٦) في الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، ومما جاء فيها: (وعليه: فالحساب الفلكي يؤخذ به في النفي لا في الإثبات).

القائلون بجواز الأخذ بالحساب في الإثبات والنفي:

الشيخان: محمد رشيد رضا(ت١٣٥٤)[١]، ومحمد بخيت المطيعي(ت١٣٥٤)[٢]، ومصطفى الزرقاء(ت١٤٢٠)[٣].

(١) قال في مجلة المنار(٦٣/٢٨): ((**إنا أمة أمية لانكتب ولانحسب**)) ...مفهومه الظاهر أنه لو وجد الحاسبون لصح الرجوع إليهم..وجملة القول أننا بين أمرين: إما أن نعمل بالرؤية في جميع مواقيت العبادات أخذًا بظواهر النصوص وحسبانها تعبدية، وحينئذ يجب على كل مؤذن أن لا يؤذن حتى يرى نور الفجر الصادق مستطيرًا منتشرًا في الأفق، وحتى يرى الزوال والغروب إلخ، وإما أن نعمل بالحساب المقطوع به؛ لأنه أقرب إلى مقصد الشارع، وهو العلم القطعي بالمواقيت وعدم الاختلاف فيها، وحينئذ يمكن وضع تقويم عام تبين فيه الأوقات التي يرى فيها هلال كل شهر في كل قطر عند عدم المانع من الرؤية وتوزع في العالم، فإذا زادوا عليها استهلال جماعة في كل مكان، فإن رأوه كان ذلك نورًا على نور، وأما هذا الاختلاف وترك النصوص في جميع المواقيت عملاً بالحساب ما عدا مسألة الهلال فلا وجه ولا دليل عليه، ولم يقل به إمام مجتهد).

(٢) قال في كتابه "إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة" ص(٢٥٨-٢٥٩): (مما يؤيد العمل بالحساب الصحيح أن أهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة إلى أهل الخبرة بها وذوي البصارة فيها، فإنهم يأخذون بقول أهل اللغة في معاني ألفاظ القرآن والحديث، وبقول الطبيب في إفطار شهر رمضان وغير ذلك كثير، **فما الذي يمنع من بناء إكمال شعبان ورمضان وغيرهما من الأشهر على الحساب؟** والرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة العارفين به إذا أشكل علينا الأمر في ذلك)، مع أنه قال ص(١٠٤): (فمالذي يمنع من بناء معرفة أوئل الأشهر وأواخرها -ماعدا شعبان ورمضان وشوال التي ورد فيها النص- على القواعد الحسابية).

(٣) قال في فتاويه ص(١٦٦): (إذا توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم؛ الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر، وفي أي وقت بعد ولادته تمكن رؤيته بالعين الباصرة السليمة؛ إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية، فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب، والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال، ومن الفوضى التي أصبحت مخجلة، بل مذهلة)، يقول د. يوسف القرضاوي في "كيف نتعامل مع السنة النبوية" -بعد أن ذكر رأي أحمد شاكر- ص(١٧٣): (ممن يقول بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الأستاذ مصطفى الزرقاء، الذي تبنى هذا القول وأعلنه وأيده في مجمع الفقه الإسلامي وإن لم يجد من ينصره من الأعضاء حتى يحوز الأكثرية المطلوبة).

المطلب الثالث: من قال بشذوذ هذا الرأي:

نص على شذوذ هذا القول[1]:

- ابن عبدالبر(ت٤٦٣) بقوله: (ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه -والله أعلم-، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له)[2].
- وابن العربي (ت٥٤٣) بقوله: (وقد زلّ بعض المتقدمين فقال: يعول على الحساب بتقدير المنازل، ...وقد زلّ أيضاً بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال: يعول على الحساب وهي عثرة لا لعاً لها)[3]، وقال -عن المنقول عن ابن سريج باعتبار الحساب لمن يعرفه، وإكمال الشهر لمن لايعرفه- : (وهذه هفوةٌ لا مردَّ لها، وعثرةٌ لا إقَالَةَ فيها، وكبوة لا استقالةَ منها، ونبوة لا قُربَ معها، وزلّةٌ لا استقرارَ بعدها، أَوْهٍ يا ابنَ سُرَيج! أين استمساكك بالشَّريعة! وأين صوارمك السُّرَيْجِيّة؟ تسلك هذا المضيق في غير طريق، وتخرج إلى الجهل بعد العلّم والتّحقيق، ما لمحمد والنّجُوم!، ومالك للترامي هكذا والهجوم، ولو رُوِّيتَ من بحر الآثار، لانجلى عنك الغُبَار، وما خَفِيَ عليك في الرُّكُوبِ الفرس من الحمار)[4].
- وابن تيمية(ت٧٢٨) بقوله: (ما أجمع عليه المسلمون- إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع- من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب، الذي تسلكه الأعاجم من الروم

(١) لم ينصوا على شذوذ كل مسألة، لكن مجموع كلامهم يدل على شذوذ كل اعتماد على الحساب في الهلال.

(٢) التمهيد(١٤/٣٥٢).

(٣) أحكام القرآن(١/ ١١٨). وقوله (لا لعا لها) يعني: عثرة لا قيام لها، جاء في الصحاح(٦/٢٤٨٣): (يقال للعاثر: لَعاً لَكَ! دعاءٌ له بأن ينتعش).

(٤) المسالك شرح موطأ مالك(٤/٥٩)، ونحوه في عارضة الأحوذي (٣/٢٠٧).

والفرس، والقبط، والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى)[1]، وقوله: (ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب **فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه**، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم) [2]، وقال: (المعتمد على الحساب في الهلال كما أنه **ضال في الشريعة مبتدع في الدين فهو مخطئ** في العقل وعلم الحساب) [3].

- وعليش (ت١٢٩٩) بقوله: (ومن المعلوم أنه يجب الاقتصار في القضاء، والفتوى، والعمل على المشهور أو الراجح، وطرح الشاذ، والضعيف، وبالجملة لا ننكر وجود رواية بجواز العمل بالحساب عندنا، وعند الشافعية بل نعترف بها في المذهبين، **ولكنها شاذة فيهما، ومقيدة بخاصة النفس، وبالغيم**)[4].
- واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بقولهم: (فوجب على المسلمين المصير إلى ما شرعه الله لهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من التعويل في الصوم والإفطار على رؤية الهلال وهو كالإجماع من أهل العلم، ومن خالف في ذلك وعول على حساب النجوم فقوله شاذ لا يعول عليه)[5].
- وابن باز (ت١٤٢٠) بقوله: (أجمع العلماء من أصحاب النبي ﷺ ، ومن تبعهم

(١) اقتضاء الصراط المستقيم(١/٢٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٥/١٣٢-١٣٣).

(٣) المرجع السابق(٢٥/٢٠٧).

(٤) "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك" (١/١٧٠).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى(١٠/١٠٧).

بإحسان إلى أنه لا يعتمد الحساب في الرؤية...**وحكى بعضهم خلافًا شاذًّا** في ذلك)[1]، وقال: (ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسبوق بإجماع من قبله وقوله مردود؛ لأنه لا كلام لأحد مع سنة رسول الله ﷺ ولا مع إجماع السلف)[2].

- وبكر أبوزيد(ت١٤٢٩) بقوله: (إجماع المسلمين منعقد على عدم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور. وأن الخلاف الحاصل: حادث، ثم هو ليس على إطلاقه بل هو مقيد عند من قال به. ثم إنه وقعت في حكايته أغاليط، وأن كلمة المحققين والحفاظ على **أن الخلاف الحادث في هذا شاذ تنكبه الأئمة)** [3].
- وصالح بن محمد اللحيدان بقوله: (السبكي صاحب المقولة الشاذة في رد الشهادة إذا خالفها الحساب)[4]، وقوله: (القول برد الشهادة لقول الحاسب قول مردود كفانا السلف الصالح مؤنة معاناة رده، وحكوا لنا الإجماع على ذلك، **وما وجد من شذوذ بعد الإجماع فهو مردود لا يعول عليه)**[5].
- وعبدالله المنيع بقوله: (لا شك أن علماء الأمة الإسلامية إلا من شذَّ مجمعون على أن دخول شهر رمضان وخروجه لايتم إلا برؤية الهلال لا بالحساب الفلكي) [6].

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٥٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ١١٠).

(٣) فقه النوازل(٢/٢٢٢).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية العدد(٢٧) ص(٩٩) في مقال له بعنوان: (الأحكام المتعلقة بالهلال) وقد كان رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء حينها.

(٥) المرجع السابق ص(١١٠).

(٦) "بحوث وفتاوى في بعض مسائل الصوم" ص(٤١)، وهو في البحث نفسه يوجب رد شهادة الشهود مهما كانوا عدالة وكثرة، إذا كان الهلال عند أهل الفلك غرب قبل غروب الشمس، قال ص(٤٢): (فهي شهادة باطلة لايجوز سماعها فضلاً عن قبولها، فنحن حينما نقول بالأخذ بالحساب الفلكي نحصر هذا القول بالنفي دون الإثبات، فإذا قال علماء الفلك: بأن الهلال غرب قبل غروب الشمس، وجاء من يشهد برؤيته بعد غروب الشمس والحال أنه لم يولد فهذه الشهادة غير صحيحة وباطلة وإن كانت من جملة شهود عدول) الخ.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أدلة القائلين بعدم جواز الاعتماد على الحساب في دخول الشهر :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١/ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان فقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**»[(١)]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[(٢)]، وغيرهما.

وجه الاستدلال:

- هذا الحديث (أصل في اعتبار الشهر ثلاثين، إلا أن يرى قبل ذلك الهلال)[(٣)]، (فعلق حكمه بأحد شرطين، لا ثالث لهما)[(٤)] الرؤية أو الإكمال، فأمر بالصوم والإفطار للرؤية، بل حصرها فيه: «**لاتصوموا حتى تروا**» وهو نص في المسألة، و عند عدم الرؤية للغيم= أمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين، (ولم يقل فسلوا أهل الحساب)[(٥)]، (فإذا (فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم...

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري(١٩٠٦)، ومسلم(١٠٨٠)، وأكثر الرواة على لفظة: «**فاقدروا له**»، وجاء بلفظ: «**فاقدروا ثلاثين**» أخرجه مسلم، وللبخاري(١٩٠٧): «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري(١٩٠٩)، ومسلم(١٠٨١)، واللفظ للبخاري، وألفاظ مسلم: «**فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما**» «**فإن غمي عليكم فأكملوا العدد**» «**فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**» «**فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين**» .

(٣) أحكام القرآن للجصاص(١/٢٤٦).

(٤) الحاوي الكبير (٣/٤٠٨).

(٥) فتح الباري (٤/١٢٧)، قال السبكي —وهو ممن يعتمد على قول الحاسبين في النفي كما سيأتي- في "العلم المنشور في إثبات الشهور" ص(١١-١٢) لما ذكر من فسّر التقدير بالحساب، ومن فسره بالتضييق كالحنابلة ،تعقبهم: (والصحيح خلاف القولين، وأن معناه مارواه البخاري صريحاً: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» وفي رواية: «**فعدوا ثلاثين**» ،وظاهره يقتضي بطلان قول من يعتمد الحساب).

- ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سبباً للصوم قوله ﷺ «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس، كما قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾)[1].
- فكان هذا تشريعاً ربانياً عاماً للحاضر والباد إلى يوم القيامة، ولو كان هناك أصل آخر للتوقيت لأوضحه لعباده؛ وماكان ربك نسياً [2]، و(من اعتبر الحساب الفلكي شرطا لصحة الرؤية فقد استدرك على الله، ورسوله ﷺ)[3].

ونوقش هذا الاستدلال:

- بأن قوله: «**فاقدروا له**» يدل على الحساب، (أي قدروا الشهر بالمنازل يعني منازل القمر)[4]، (الّتي أخبر الله عنها بقوله:﴿ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ ﴾)[5].
- والجمع بينه وبين اللفظ الآخر: أن قوله: «**فاقدروا له**» (خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله: «**فأكملوا العدة**» خطاب للعامة التي لم تعن به)[6].
- و (يمكن حمل اختلاف الحالين على اختلاف الأوقات، فإذا وجد الحاسبون عمل بقولهم؛ لأنه علم يقيني قطعي، وإن لم يوجدوا أكملت عدة الشهر ثلاثين بشرطه؛ إذ لا يمكن الاتفاق على غيره) [7].

وأجيب عن هذه المناقشة :

---

(١) الفروق (١٧٩/٢).

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١٤/٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز(١٢٧/١٥).

(٤) الاستذكار(٢٧٨/٣)، نقله عن ابن قتيبة ، وقال في التمهيد(٣٥٢/١٣): (وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب).

(٥) المسالك لابن العربي(١٥٨/٤)، وانظر: عارضة الأحوذي(٢٠٧/٣).

(٦) شرح السنة(٢٣٠/٦)، وقد نقله ابن العربي عن ابن سريج وشنع بها عليه كما سبق نقله عنه.

(٧) مجلة المنار (٦٣/٢٨).

- (بأن كلام النبي ﷺ وخطابه للأمة يحمل على معهود العرب في كلامهم وخطابهم، ولم يعهد من الصحابة الرجوع إلى الحساب، ولا كان من عادتهم ذلك، فحمل كلامه على الأمر بتقدير سير الكواكب أو القمر بعيد عما ألف لديهم)[1].
- و (التقدير يكون بمعنى التمام. قال الله عزوجل: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ أي: تماماً)[2].
- وحمل التقدير في حديث ابن عمر على الحساب وإن كان مما يحتمله اللفظ، إلا إنه (ضعيف جدّاً)[3]؛ لأن التقدير في حديث ابن عمر مفسّر ب(الروايات الأُخر المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله: «**فأكملوا العدة ثلاثين**»، ونحوها، وأولى ما فسّر الحديث بالحديث)[4].
- فحديث ابن عمر جاء في بعض رواياته: «**فاقدروا له ثلاثين**»، وحديث أبي هريرة رواياته كلها تدل على هذا التأويل[5]، والشيخان(البخاري ومسلم) جعلا حديث أبي أبي هريرة بعد حديث ابن عمر، ومالك جعل بعد حديث ابن عمر حديث ابن عباس: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[6]، والنكتة في ذلك: (ليكون كالمفسّر له، والرافع لإشكاله؛ تهذيباً

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (١٤/٣).

(٢) المقدمات الممهدات (٢٥١/١)، قال الطبري في تفسيرها(٤٨/٢٣): (قد جعل الله لكل شيء من الطلاق والعدة وغير ذلك، حداً وأجلاً وقدراً ينتهى إليه).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(١٧٦/٥).

(٤) فتح الباري (١٢١/٤).

(٥) انظر تخريج الحديثين.

(٦) موطأ مالك (٢٨٧/١) وفيه انقطاع، لكن قال ابن عبدالبر في الاستذكار(٢٧٦/٣): (وما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ في قوله: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» قد رواه أبو هريرة وأبو بكرة وحذيفة وطلق الحنفي وغيرهم، ولم يرو أحد -فيما علمت- «**فاقدروا له**» إلا ابن عمر وحده).

للتأليف، وإتقاناً للعلم)[1]، وبذلك صرّح بالترجمة بعض من أخرج حديث أبي هريرة [2].

- وهذا التفسير اللفظي مؤيد بالتفسير الفعلي النبوي كما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه، عد ثلاثين يوماً ثم صام**»[3].
- (فاتضح أن رواية فاقدروا له، هي مثل رواية: فاقدروا له ثلاثين، وهما بمعنى: فأتموا العدة ثلاثين، وفي التنزيل: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ أي: تماماً)[4]، وقوله ﷺ: «**فاقدروا له**» (معناه عند المحققين فأكملوا المقدار)[5]، وعلى ذلك (جمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين)[6]، ف(المطلق يحمل على المقيد؛ ولأن معناه اقدروا له قدره، أي: مقداره وهو ثلاثون، لذلك لا يجئ شهر تسعة وعشرين إلا ناقصاً)[7].
- وأقرب من تأويله بالحساب -على ضعفه- ما(تأولت الحنابلة قوله ﷺ : «**فاقدروا له**» على الضيق، أي ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان، بأن يجعل تسعاً وعشرين، وهذا يرده قوله في الحديث الآخر: «**فأكملوا العدة ثلاثين**»، ولهذا أورد مالك في

---

(١) إكمال المعلم (٨/٤).

(٢) ترجم ابن خزيمة لحديث أبي هريرة: (باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم، أن يعد شعبان ثلاثين يوما، ثم يصام)، وترجم له ابن حبان: (ذكر البيان بأن قوله ﷺ:«**اقدروا**» أراد به أعداد الثلاثين)، هكذا قال.

(٣) أخرجه أحمد(٢٥١٦١) ومن طريقه أبوداود(٢٣٢٥) وأخرجه غيرهما، عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة به، ورجاله رجال مسلم.

(٤) فقه النوازل(٢/٢٠٩-٢١٠).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي(١/ ١١٨).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٨٦/٧).

(٧) الذخيرة (٤٩٣/٢).

"الموطإ" هذا الحديث عقيب الأول لينبه على أنه كالمفسر له، وقَفَا البخاري أثره في ذلك)[1].

- وأما تأويل ابن سريج بأن قوله: «**فاقدروا له**» خطاب لمن خصه الله بعلم الحساب فـ(لا يخفى بعده)[2]،(ولم يوافقه الناس على هذا)[3]،و(هو تحكم محجوج بالإجماع)[4]، بالإجماع)[4]، وليس في السُّنة (خطابان لأمتين إحداهما العددية، والثانية عامة الناس، الناس، فكأن وجوب رمضان جعله مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب الجُمَّل، إنّ هذا لبعيد عن النبلاء، فكيف عن العلماء؟)[5].

- وأبعد من الجمع السابق، الجمع المعاصر الذي جعل الأصل المذكور في الحديث - من إكمال العدة عند عدم الرؤية- حالة خاصة بعدم وجود من يعرف الحساب، فجعل العزيمة المأمور بها: رخصة عند الضرورة !

- و (الاختلاف في اللفظ لا يحمل على الاختلاف في المعنى إلا عند تعدد المخارج وتعذر الجمع، كما عليه العمل عند المحدثين وأهل الأصول...كما أن من طريقتهم التي لا اختلاف فيها بينهم حمل المجمل على المفسر، فمثلاً لفظ: «**فاقدروا له**» ، يفسره لفظ «**فأتموا العدة ثلاثين**» إذ ليس بين المجمل والمفسر تعارض)[6].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٥٧/٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مشارق الأنوار (١٧٣/٢).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ(٢٢٧/٢).

(٥) عارضة الأحوذي(٢٠٨/٣).

(٦) فقه النوازل(٢١٠/٢).

- (فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلا، فمذهب الجمهور في هذا لائح)[1].
- وأيّاً ماكان فإن الاحتمال في اللفظ يرفعه إطباق العلماء على أحد معانيه، فالإجماع على معنى من المعاني يرفع دلالة المجمل من الظن إلى القطع، وهو ما سيظهر في الآتي.

٢/ الدليل الثاني هو: الإجماع .

وقد نقل الإجماع في هذه المسألة غير واحد من العلماء:

١. ابن المنذر(ت٣١٩): (فقال في "الإشراف": صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة)[2]، قال ابن حجر معلّقاً: (هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله)[3].

٢. و قال الجصاص (ت٣٧٠): (فالقائل باعتبار منازل القمر وحساب المنجمين خارج عن حكم الشريعة. وليس هذا القول مما يسوغ الاجتهاد فيه، لدلالة الكتاب ونص السنة وإجماع الفقهاء بخلافه) [4].

٣. وقال ابن عبدالبر(ت٤٦٣): (وهو مذهب تركه العلماء قديماً وحديثاً للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء

(١) بداية المجتهد (٤٧/٢)، وقد قال قبل ذلك: (ذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين)، وهو المقصود بوصفه أنه لائح.

(٢) فتح الباري (١٢٣/٤)، وفي بداية كتاب الصوم من الإشراف سقط كما في المطبوع بتحقيق صغير الأنصاري.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أحكام القرآن (٢٤٥/١).

روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه، والله أعلم) [1].

٤. وقال الباجي (ت٤٧٤): (وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله: «**فاقدروا له**»، أي: قدروا المنازل. وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليه) [2].

٥. وقال أبو الوليد بن رشد(ت٥٢٠): (لايجوز لأحد أن يعمل في صومه وفطره على ذلك فيستغني به عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء) [3].

٦. وقال ابن الحاجب(ت٦٤٦): (ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقاً، وإن ركن إليه بعض البغداديين) [4].

٧. وفي الفروق للقرافي(ت٦٨٤): (قال سند من أصحابنا: فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع؛ لإجماع السلف على خلافه)[5]، قال القرافي: (مع أن حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات قطعي) [6].

٨. وقال القرطبي (ت٦٧١): (وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله: «**فاقدروا له**» أي: قدروا المنازل. وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في

---

(١) التمهيد (١٤/ ٣٥٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ(٢/٣٨)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٤/١٢٧) كذا: (وإجماع السلف الصالح حجة عليهم).

(٣) المقدمات الممهدات(٣/٤١٤-٤١٥)، وقال: (وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أغمي الهلال هل له أن يعمل على معرفته بذلك...فقال مطرف بن عبد الله بن الشخير: إنه يعمل في خاصته على ذلك، وقاله الشافعي أيضا في رواية، والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك).

(٤) جامع الأمهات ص(١٧٠)، قال خليل في التوضيح(٢/٣٨٨): (وقوله: (وإن ركن إليه بعض البغداديين) إشارة إلى ما روي عن ابن شريح [لعله سريج] وغيره من الشافعية. وهو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين. ابن بزيزة: وهي رواية شاذة في المذهب. رواها بعض البغداديين عن مالك. ويحمل على هذا قوله ﷺ: «**فاقدروا له**» من التقدير بالحساب والتنجيم. وهذه تنقض الاتفاق، ونقل بعضهم مثلها عن الداودي).

(٥) الفروق (٢/١٧٨)، الذخيرة (٢/٤٩٣).

(٦) الفروق (٢/١٧٨).

ذلك بقول المنجمين، **والإجماع حجة عليهم**) [1].

٩. وقال ابن تيمية(ت٧٢٨): (ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم)[2]، وقال: (ما أجمع عليه المسلمون- إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع- من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب)[3]، وقال: (ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم) [4].

١٠. وقال السبكي (ت٧٥٦): (أجمع المسلمون –فيما أظن- على أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس، إذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها، سواء كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده) [5].

١١. وفي حاشية ابن عابدين(ت١٢٥٢): ((قوله: ولا عبرة بقول المؤقتين) أي: في

---

(١) تفسير القرطبي (٢/٢٩٤)، وظاهر أنه تابع للباجي.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم(١/٢٨٦).

(٤) مجموع الفتاوى(٢٥/١٣٢-١٣٣).

(٥) "العلم المنشور في إثبات الشهور" ص(٦) وانظر: فتاوى السبكي(١/٢٠٧)، ومعنى كلامه أنه لايعتمد على الحساب في الإثبات إذا كان غير ممكن الرؤية؛ لقربه من الشمس، وإن كان قد ولد حقيقة بمفارقته للشمس، والرؤية يقوى احتمالها كلما ابتعد الهلال عن الشمس وتضعف إذا قرب، ولذلك قال: (وإنما اختلفوا فيما إذا بعد عنها بحيث تمكن رؤيته، وعلم ذلك بالحساب وكان هناك غيم يحول بيننا وبينه، فذهب ابن سريج والقفال والقاضي أبو الطيب من أصحابنا وجماعة من غير أصحابنا: إلى جواز الصوم بذلك لمن عرفه...)، وسيأتي زيادة في تحرير رأي السبكي.

وجوب الصوم على الناس، بل في المعراج: **لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه**)[1].

١٢. وقال عِليش (ت١٢٩٩): (انعقاد الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على الحساب مستغنياً عن النظر إلى الأهلة)[2].

١٣. وقال صديق حسن خان(١٣٠٧): (قال صاحب سبل السلام: التوقيت في الأيام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة، فلا يمكن عالم من علماء الدنيا أن يدعي أن ذلك كان في عصره ﷺ أو عصر خلفائه الراشدين، وإنما هو بدعة لعلها ظهرت في عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعرّبها ومنها المنطق والنجوم)[3].

١٤. وقال محمد بخيت المطيعي(ت١٣٥٤): (لا اعتبار بقول من قال بوجوب الصوم أو جوازه عند عدم إمكانية رؤيته بعد غروب الشمس؛ لأن ذلك مخالف لما اتفقت عليه كلمة المتقدمين من أنه لايثبت الصوم بمجرد وجوده إذا لم تمكن رؤيته أو تعسرت؛ لاتفاقهم على أن الشارع قد أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب)[4].

١٥. وقال أحمد شاكر(ت١٣٧٧): (كتب العلماء والفقهاء في إثبات الأهلة...واتفقت كلمتهم -أو كادت- على أن العبرة في ثبوت الشهر بالرؤية وحدها، وأنه لا يُعتبر حساب منازل القمر ولا حسابُ المنجّم)[5].

١٦. وقال ابن باز (ت١٤٢٠): (درس مجلس هيئة كبار العلماء في هذه البلاد هذه

---

(١) رد المحتار (٢/ ٣٨٧)، والمعراج هو: معراج الدراية شرح الهداية للكاكي، حُقق في رسائل علمية في جامعة القصيم.

(٢) فتح العلي المالك (١/١٦٨).

(٣) الروضة الندية (١/٧٢).

(٤) إرشاد أهل الملة ص(٢٦١-٢٦٢).

(٥) أوائل الشهور العربية ص(٤).

المسألة، وأجمع المجلس على أنه لا يصام بالحساب أبدًا، كما أجمع عليه العلماء)[1]،(إجماع أهل العلم المعتمدين: أن الحساب لا يعول عليه في إثبات الهلال)[2]، وقال: (هذا هو الحق، وهو إجماع من أهل العلم المعتد بهم)[3]،(علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحداً منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو فمن باب أولى)[4].

١٧. وبكر أبوزيد(ت١٤٢٩) بقوله: (إجماع المسلمين منعقد على عدم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور. وأن الخلاف الحاصل: حادث، ثم هو ليس على إطلاقه بل هو مقيد عند من قال به. ثم إنه وقعت في حكايته أغاليط، وأن كلمة المحققين والحفاظ على **أن الخلاف الحادث في هذا شاذ تنكبه الأئمة**) [5].

١٨. وقال صالح اللحيدان: (إن أمة الإسلام مضى لها أكثر من أربعة عشر قرناً، وأجمعت على عدم اعتبار الحساب في إثبات عبادة الصوم والحج، وإذا وجد فرد قد شذ ردوا قوله)[6].

١٩. وعبدالله المنيع بقوله: (لا شك أن علماء الأمة الإسلامية إلا من شذَّ مجمعون على أن دخول شهر رمضان وخروجه لايتم إلا برؤية الهلال لا بالحساب الفلكي) [7].

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٦١).

(٢) المرجع السابق(١٦/٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٩١).

(٤) المرجع السابق (١٥/١١٣)، وله غير ما ذكر، وقد قال: (وقد نبهنا على هذا غير مرة، وكتبنا مرات كثيرة).

(٥) فقه النوازل(٢/٢٢٢).

(٦) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٧) ص (١٠١)، وقد تكرر منه الإشارة للإجماع.

(٧) "بحوث وفتاوى في بعض مسائل الصوم" ص(٤١).

ويلاحظ في الإجماعات المحكية: أن بعضها يؤكد على أنه إجماع الصحابة وهذا ظاهر، وبعضها يذكر أنه إجماع السلف وأن الخلاف حادث، أو لم يصح، أو صح ولكنه شاذ.

ونوقشت حكاية الإجماع:

- **بعدم التسليم بها،** (وقد كان بعض جلة التابعين -فيما حكاه عنه محمد بن سيرين- يذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب)، وهو رأي ذهب إليه(أبو العباس بن سريج من الشافعية، ومطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين) [١]، وهو قول في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية [٢].
- **وعلى فرض التسليم بإجماع السلف على** خلاف الحساب، فإنه (يمكن أن السلف لم يعلموا به، واكتفوا بالرؤية، ولم يُجمعوا على منع العمل به)[٣].

ويمكن الجواب عن المناقشة بأمور:

- بأن (اتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم)[٤]، وقد جاء عن أنس وابن عمر أنهما لا يأخذان بالحساب -كما سيأتي- ولم ينقل عن صحابي واحد اعتباره بالحساب، وأما الخلاف بعدهم فبعضه ضعيف و بعضه محتمل.
- **أما الذي نقله ابن سيرين** فهذا نصه، وقد أخرجه عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: (أصبحوا يوما شاكّين في الصيام، وذلك في رمضان

---

(١) فتح الباري (١٢٢/٤).

(٢) قال القرافي في الفروق(١٧٨/٢): (الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب، وفيه قولان عندنا وعند الشافعية -رحمهم الله تعالى- والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب)، وانظر: المجموع (٢٧٩/٦)، وسيأتي عن الحنفية أنه قول نادر.

(٣) العلم المنشور ص(٢١)، وهو يعني أن سبب ترك السلف للحساب عدم العلم به، وقد نقله السبكي عن السروجي ثم قال: (وهذا الاعتراض جيد).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٥).

فغدوت إلى أنس بن مالك فوجدته قد غدا لحاجة، فسألت أهله، فقلت: أصبح صائماً أو مفطراً؟ قالوا: قد شرب خريدة، ثم غدا، قال: ثم دخلت على مسلم بن يسار، فدعا بالغداء، قال: فلم أدخل يومئذٍ على رجل من أصحابنا إلا رأيته مفطراً إلا رجلاً واحداً، وددت لو لم يكن فعل قال: وأراه كان يأخذ بالحساب)[1].

- وملخص الواقعة: أن ابن سيرين أصبح في يوم شك وذهب إلى أنس بن مالك ﷺ فتأكد من إفطاره، وما ذهب إلى شخص من أصحابهم إلا وجده قد أفطر، إلا شخص واحد –لم يسمه– واستنكر فعله بقوله: (وددت لو لم يكن فعل)، ثم ظن أنه يأخذ بالحساب، وهذا احتمال .
- والاحتمال الآخر أنه كان يفعل كما كان يفعل ابن عمر ، وقد (كان ابن عمر، إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له، فإن رئي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قترة أصبح مفطرا، **فإن حال دون منظره سحاب، أو قترة أصبح صائماً، قال فكان ابن عمر، يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب)** [2].
- فهذا أنس لا يأخذ بهذا الحساب كما نقله ابن سيرين، وهذا ابن عمر راوي: «**فاقدروا له**» لا يأخذ بالحساب كما نقله نافع، وفي ذلك رد على من قال أنهم لم يعرفوا الحساب، وقول ابن سيرين: (وددت لو لم يكن فعل)، وقول نافع(ولا يأخذ بهذا الحساب) دليل أن الترك مقصود، فهو وسيلة غير مشروعة، وللمخالف أن يذكر من خالف من الصحابة فهذا هو الشأن هنا، ولم يذكر، ولم أقف على من خالف من الصحابة.
- أما الذي ذكره ابن سيرين وود أنه لم يفعل =فلم أقف على تسميته لكن قال ابن عبدالبر: (قال ابن سيرين: كان أفضل له لو لم يفعل، قال أبو عمر: قيل: إنه مطرف

(١) مصنف عبدالرزاق(٧٣١٧)، والإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبوداود(٢٣٢٠)، من طريق سليمان بن داودَ العَتكي عن حماد عن أيوب عن نافع به.

بن عبد الله بن الشخير)[1]، (قيل) بالتمريض، ولذلك قال: (ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير **وليس بصحيح عنه** والله أعلم، ولو صح ما وجب اتباعه عليه؛ لشذوذه ولمخالفة الحجة له) [2].

- فالمنقول عن مطرف(ت٨٧) لا يصح، وإن تعين أنه المقصود بأثر ابن سيرين ، فابن سيرين لم يجزم بسبب صومه، فيحتمل أنه صام للحساب، ويحتمل أنه صام احتياطاً كما روي عن ابن عمر في الصوم للغيم.
- **وأما المنقول عن ابن قتيبة(ت٢٧٦)،** فأنقله من كتابه وقد قال: (قول النبيﷺ في الهلال: «**إذا غم عليكم فاقدروا له**» أي: فقدروا له المسير والمنازل)[3]، وقد تعقّبه ابن عبدالبر بقوله: (وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرّج عليه في هذا الباب)[4]، -رحمهما الله-، ويحتمل أن يقال: بأن هذا تفسير منه للمعنى اللغوي،

---

(١) الاستذكار (٢٧٨/٣)، قال ابن تيمية: (روي عن محمد بن سيرين قال: خرجت في اليوم الذي شك فيه فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل إلا رجلاً كان يحسب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلمه كان خيراً له. **وقد قيل: إن الرجل مطرف بن عبد الله بن الشخير**، وهو رجل جليل القدر إلا أن هذا إن صح عنه فهي من زلات العلماء). مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٥).

(٢) التمهيد (١٤/ ٣٥٢).

(٣) غريب القرآن لابن قتيبة ص(٥٠٦).

(٤) الاستذكار (٣٥٢/١٤)، ولعله يقصد لا يعرج عليه في الفقه، وهو كذلك في الحديث، ومما يبين ذلك ماقاله الذهبي في السير(٣٠٠/١٣): (والرجل ليس بصاحب حديث، وإنما هو من كبار العلماء المشهورين، عنده فنون جمة، وعلوم مهمة...قال قاسم بن أصبغ:...لقد ذاكرت الطبري، وابن سريج، وكانا من أهل النظر، وقلت: **كيف كتاب ابن قتيبة في الفقه؟ فقالا: ليس بشيء**، ولا كتاب أبي عبيد في الفقه، أما ترى كتابه في (الأموال) ، وهو أحسن كتبه، كيف بني على غير أصل، واحتج بغير صحيح. ثم قالا: ليس هؤلاء لهذا، بالحرى أن تصح لهما اللغة، فإذا أردت الفقه، فكتب الشافعي وداود ونظرائهما).

واللفظ محتمل لهذا المعنى-كما سبق-، **ولا يلزم منه أن يكون ذلك اختياره الفقهي، وبرهان ذلك:** أنه صرّح في كتاب له آخر بأن هذا الحديث منسوخ! .

- فقد قال في كتابه "الأنواء": (وقال رسول الله ﷺ في هلال شهر رمضان:«**إذا غمّ عليكم فاقدروا له**» ، رواية ابن عمر. وقال في حديث آخر: «**إذا غمّ عليكم فأكملوا العدّة**» **رواية ابن عباس. وهذا الحديث ناسخ لحديث ابن عمر.** ومعنى «**اقدروا له**» أي: قدّروا له المسير والمنازل)[1].
- **وأما الحنفية والمالكية،** فهو قول عند الحنفية نادر[2]، و رواية شاذة عن مالك[3].
- **وأما المنقول عن الشافعية،** فقد أخطأ من نسب ذلك للشافعي، قال ابن عبدالبر: (الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية ، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين)[4]، قال ابن تيمية: (وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له عنه. بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة)[5]، وقد أكّد هذا النفي بعض الشافعية، فقال العراقي: (لا يعرف ذلك عن الشافعي أصلاً)[6]، وقال ابن حجر: (والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور)[7].

---

(١) الأنواء في مواسم العرب ص(١٢٩).

(٢) في الدر المختار ص(١٤٤): (ولا عبرة بقول المؤقتين، ولو عدولا على المذهب)، وفي حاشية ابن عابدين(٣٧٢/٢): (اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قولهم).

(٣) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات ص(١٧١): (ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقاً، وإن ركن إليه بعض البغداديين)، قال خليل في التوضيح(٣٨٨/٢) عن ابن بَزِيزَة: (وهي رواية شاذة في المذهب. رواها بعض البغداديين عن مالك)، وفي مواهب الجليل(٣٨٨/٢): (لو شهد عدلان برؤية الهلال، وقال أهل الحساب: إنه لا يمكن رؤيته قطعاً، فالذي يظهر من كلام أصحابنا: أنه لا يلتفت لقول أهل الحساب).

(٤) الاستذكار (٣/ ٢٧٨).

(٥) مجموع الفتاوى(١٨٢/٢٥).

(٦) طرح التثريب(١١٢/٤).

(٧) فتح الباري (١٢٢/٤).

- **أما من بعد الشافعي،** فيقول ابن دقيق: (قال به بعض أكابر الشافعية بالنسبة إلى صاحب الحساب. وقد استُشنع هذا)[1]، فهو وجه مشهور عند الشافعية[2]، وأشهر وأقدم من قال به: أبو العباس ابن سريج -وسيأتي تحرير قوله-، وهذا الوجه محمول على جواز الصيام فيمن كان يعرف منازل القمر وتقدير سيره إذا علم أن الهلال قد أهل، وليس على الوجوب، قال الروياني: (فلا خلاف أنه لا يلزمه به)[3]، هذا في الصحو؛ لأنه قال بعد ذلك: (وقيل: إذا كانت السماء متغيمة فقال أهل العلم بالحساب: لو لم يكن غيم أمكنت رؤية الهلال من طريق الحساب سير القمر فمن لا يعرف الحساب لا يعتمد ذلك، ومن عرفه هل يلزمه أن يصوم؟ وجهان: والصحيح أنه لا يلزمه حتى يثبت عند الحاكم) [4]، قال النووي: (قال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا، وذكر صاحب المهذب أن الوجهين في الوجوب)[5]، قلت: وقد أجرى صاحب المهذب الوجهين في الوجوب على حالة الغيم.
- وفي عمل الحاسب أو المنجم بحسابه وتقليد غيره له أوجه واختلافات، اختصرها النووي بقوله: (فحصل في المسألة خمسة أوجه: **أصحها: لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما،** والثاني: يجوز لهما ويجزئهما، والثالث: يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم، والرابع: يجوز لهما ويجوز

(١) إحكام الأحكام (٨/٢).

(٢) قاله ابن سريج واختاره من بعده بعضهم كالقاضي الطبري والقفال، انظر: الحاوي الكبير(٤٢٢/٣)، بحر المذهب(٢٥٢/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٧٨/٣)، المجموع (٢٧٩/٦).

(٣) بحر المذهب (٢٥٢/٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المجموع (٢٧٩/٦).

لغيرهما تقليدهما، والخامس: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم والله أعلم)[1]، واعتصر الدميري التلخيص فقال: (لا خلاف أنه لا يجب عليهما الصوم، وهل يجوز لهما؟ فيه طريقان: **أصحهما: أنه يجوز لهما دون غيرهما، ولا يجزئهما عن فرضهما**، وقيل: للحاسب دون المنجم، وقيل: لهما ولغيرهما)[2]، فالأصح أنه يجوز ولا يجزيء عن الفرض، والمحصل أنه يعتبر به ولا يعتمد عليه وهذا لا إشكال فيه، لكن بعض الشافعية استشكل أنه كيف يجوز ولا يجزيء؟ (وصحّح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأه، ونقله عن الأصحاب، ورجحه الزركشي تبعاً للسبكي. قال: وصرح به في الروضة فيما يأتي في الكلام على أن شرط النية الجزم، وهذا هو المعتمد)[3].

- **ومن المهم تحرير رأي ابن سريج (ت٣٠٦)؛** لأن مَنْ بَعْده إنما (ينزعون من قوس واحدة من قول ابن سريج)[4]، ورأيه وجه مشهور عند الشافعية، مع اختلافهم في تحريره والتفريع عليه، ولابد من الوقوف على قوله لمعرفة وجهه، وهو من المكثرين من التصنيف إلا أن أكثر كتبه لم تصلنا [5].
- لكن رأيه قد أسنده إليه الأزهري(ت٣٧٠)[6] فقال: سمعت أبا الحسن السنجاني[1] السنجاني[1] يقول: سمعت أبا العباس بن سريج يقول في توجيه هذين الخبرين[2]:

---

(١) المجموع (٦/٢٨٠).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٢٧٣).

(٣) مغني المحتاج (٢/١٤١)، وفي نهاية المحتاج(٣/١٥٠): (له أن يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه).

(٤) فقه النوازل (٢/٢٠٥).

(٥) يقول السبكي في طبقات الشافعية(٣/٢٣): (ولأبي العباس مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت أربعمائة مصنف، ولم نقف إلا على اليسير منها، وقفت له على كتاب في الرد على ابن داود في القياس، وآخر في الرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعي، وهو حافل نفيس).

(٦) أبومنصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة ديناً، وقد امتحن بالأسر، ومن مؤلفاته المشهورة: "تهذيب اللغة" ، و"الزاهر" ، توفي سنة(٣٧٠)هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥).

(أن اختلاف الخطابين من النبي ﷺ كان على قدر أفهام المخاطبين، فأمر من لا يحسن تقدير منازل القمر بإكمال عدد الشهر الذي هو فيه حتى يكون دخوله في الشهر الآخر بيقين، وأمر من يحسن تقديره من الحسّاب الذين لا يخطئون فيما يحسبون – وذلك في النادر من الناس– بأن يحسبوا ويقدروا، فان استبان لهم كمال عدد الشهر تسعاً وعشرين كان أو ثلاثين دخلوا فيما بعده باليقين الذي بان لهم. قال: وقال أبو العباس: ومما لا يشاكل هذا أن عوام الناس أجيز لهم تقليد أهل العلم فيما يستفتونهم فيه، وأمر أهل العلم ومن له آلة الاجتهاد بأن يحتاط لنفسه ولا يقلد إلا الكتاب والسنة)[٣].

- فهذا رأي ابن سريج وخلاصته: **(جواز اعتماد الحساب للعارف به خاصة، وجواز تقليده إن استفتي)**، ويظهر أنه يوجب ذلك على المجتهد، لولا أن الروياني وابن الصباغ والدميري نقلوا أنه لا خلاف في عدم الوجوب –كما سبق–.
- ثم بعد ابن سريج وجد من يقول بقوله من الشافعية، أو بجزء من قوله ومن أشهرهم: ابن دقيق العيد، و السبكي وسأذكر رأيهما فقط، قال ابن دقيق(ت٧٠٢): (إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرى، لولا وجود المانع – كالغيم مثلاً– فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بشرط في اللزوم)[٤].

---

(١) (قاضي جليل القدر من أصحاب ابن سريج ومن أحفظهم للأقاويل والتوجيهات). "العقد المذهب في طبقات حملة المذهب" لابن الملقن ص(٢٣١).

(٢) يعني: الأمر بالتقدير والأمر بإكمال العدة –وقد سبقا–.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(١١٣)، وانظر: تهذيب اللغة(٩/٤٠).

(٤) إحكام الأحكام (٢/٨)، وقد ناقشه العراقي في طرح التثريب(٤/١١٣)، والصنعاني في حاشيته(٣/٣٢٨)وستأتي في الأدلة –بإذن الله–.

- أما السبكي(ت٧٥٦) فقد فصّل وحرّر ، وأفتى وألّف، ففي فتاويه جعل للحساب ثلاث حالات، وهي بنصه مع الاختصار والتهذيب:
- الحالة الأولى: إذا قرر أهل الحساب مفارقة الهلال شعاع الشمس ويبنى عليه دخول الشهر، فهذا باطل في الشرع قطعاً لا اعتبار به، ووجوده في نفس الأمر معتبر بشرط إمكان الرؤية، وهذا محل مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء.
- الحالة الثانية: إذا دل الحساب على أنه فارق الشعاع ومضت عليه مدة يمكن أن يرى فيها عند الغروب، فقد اختلف العلماء في جواز الصوم بذلك، وفي وجوبه على الحاسب وعلى غيره، ومن قال بالجواز اعتقد بأن المقصود وجود الهلال وإمكان رؤيته، وهذا القول قاله كبار، ولكن الصحيح الأول وهو عدم الوجوب [١].
- الحالة الثالثة: أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤيته ويدرك ذلك بمقدمات قطعية ويكون في غاية القرب من الشمس، ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حساً؛ لأنه يستحيل، فلو أخبرنا به مخبر واحد أو أكثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط، فالذي يتجه قبول هذا الخبر وحمله على الكذب أو الغلط، ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما؛ لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع فضلاً عن أن يقدم عليه والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حساً وعقلاً وشرعاً [٢].

---

(١) وفي العلم المنشور ص(٧) سمى من الكبار: ابن سريج والقفال والقاضي الطبري، والأصل هو ابن سريج ومن بعده تبع له، وصرّح هنا بعدم الوجوب، ولكنه لم يصرح بعدم الجواز وفي العلم المنشور ص(٨) صرّح بالجواز في الحالة الثانية حيث قال عنها: (والمسألة محتملة يحتمل أن يقال: إذا قوي اعتقاد بعده من الشمس وإمكان رؤيته جلياً، وهناك غيم يغلب على الظن أنه هو الحائل المانع من الرؤية، يقوى هنا جواز الصوم، والقول بعدم الجواز في مثل هذه الحالة بعيد، نعم الوجوب يبعد، **فأنا اختار في ذلك قول ابن سريج ومن وافقه في الجواز خاصة لا في الوجوب**، وشرط اختياري للجواز: حيث ينكشف من علم الحساب انكشافاً جلياً إمكانه، ولا يحصل ذلك إلا لماهر في الصنعة والعلم).

(٢) انظر: فتاوى السبكي (١/٢٠٧-٢١١)، االعلم المنشور ص(٦-٨) ، ص(٢٤-٢٨).

- قال: (والفقهاء قالوا: لا يعتمد، فإن ذلك إنما قالوه في عكس هذا، وهذه المسألة المتقدمة التي حكينا فيها الخلاف، أما هذه المسألة فلا **ولم أجد في هذه نقلاً** ولا وجه فيها للاحتمال غير ما ذكرته)[1]، يعني: إنه حَمَل الإجماع على الحالة الأولى والثانية دون الثالثة، وقال: (ولا يعتقد الفقيه أن هذه المسألة هي التي قال الفقهاء في كتاب الصيام: إن الصحيح عدم العمل بالحساب؛ لأن ذلك فيما إذا دل الحساب على إنكار الرؤية وهذا عكسه. ولا شك أن من قال هناك بجواز الصوم أو وجوبه يقول هنا بالمنع بطريق الأولى، ومن قال هناك بالمنع فهٰهنا لم يقل شيئاً، والذي اقتضاه نظرنا المنع، فالمنع هنا مقطوع به. **ولم نجد هذه المسألة منقولة لكنا تفقهنا فيها** وهي عندنا من محال القطع مترقية عن مرتبة الظنون، والله أعلم)[2]، وقال: (المراد أن يخبر مخبر برؤيته مع عدم الإمكان، والإخبار يحتمل الصدق والكذب، والكذب يحتمل التعمد والغلط، ولكل منهما أسباب لا تنحصر، فليس من الرشد قبول الخبر المحتمل لذلك، أو الشهادة به مع عدم الإمكان؛ لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات، وهذه المسألة لم نجدها مسطورة **فتفقهنا فيها**، ورأينا فيها عدم قبول الشهادة، وإنما سكت الفقهاء عنها؛ لأنها نادرة الوقوع، ولما وقعت في هذا الزمان احتجنا إلى الكلام فيها)[3]، وقال: (والحامل لنا على تصنيف هذه المسألة أنا رأينا بعض القضاة الكبار يتسرّع في إثبات الهلال وجربنا منه ذلك في عشرين عيداً...**فأخرجت هذه الطريقة** الفقهية في رد الشهادة إذا كانت بشيء مستحيل في العادة صيانة لكلامي أن يحصل في حاكم)[4].

---

(١) المرجع السابق (١/٢٠٩).

(٢) المرجع السابق(١/٢١١).

(٣) العلم المنشور ص(٢٤).

(٤) المرجع السابق ص(٤٦-٤٧)، كأنه يريد أنه بطريقته لايصل الاتهام للقضاة، فيصونهم بذلك.

- قلت: أما حمل السبكي للإجماع على الحالة الأولى والثانية دون الثالثة فهذا تحكّم، والأصل استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وتسميته نفياً لا يغير الحقيقة، إذ هو نفي متضمن للإثبات؛ فمن نفى إمكانية رؤية الهلال بالحساب ورد الشهادة بناء عليه، فقد أثبت اكتمال الشهر بالحساب وهذا إثبات واعتماد على الحساب.
- وأما ما ذكر من أن تفقهه وكلامه في المسألة بسبب تسرع القضاة في زمنه، فعلاجه: بالتوثق من الشهادة والشهود، وليس برد البيّنة الشرعية.
- وأما زعمه بأنه أول من بحث المسألة في حالتها الثالثة، وأنه لم يسبق إلى الكلام فيها فغير مسلّم، بل تكلّم بها معاصره ابن تيمية، فلتلحق هذه المسألة بشد الرحال للقبور، وطلاق الثلاث وغيرها من المسائل التي خاصم فيها السبكيُ ابن تيمية، فقد نصّ ابن تيمية على الحالة الثالثة في مواضع، وفنّدها شرعياً وفلكياً ومن ذلك قوله: (فإذا كانت الرؤية حكماً تشترك فيه هذه الأسباب التي ليس شيء منها داخلاً في حساب الحاسب، فكيف يمكنه مع ذلك يخبر خبراً عاماً أنه لا يمكن أن يراه أحد حيث رآه على سبع أو ثمان درجات أو تسع)[1]، وقوله: (رأيت الناس في شهر صومهم وفي غيره أيضاً: منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب: من أن الهلال يرى **أو لا يرى.** ويبني على ذلك إما في باطنه، وإما في باطنه وظاهره، حتى **بلغني أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب** الجاهل الكاذب: إنه يرى أو لا يرى. فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه)[2]، وقوله: (فقد نهى أن يصام رمضان قبل الرؤية والرؤية الإحساس والإبصار به. فمتى لم يره المسلمون. كيف يجوز أن يقال: قد أخبر مخبر أنه يرى، **وإذا رئي كيف يجوز أن يقال: أخبر مخبر أنه**

(١) مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٥).

(٢) المصدر السابق(١٣١/٢٥).

لا يرى)[1]، وقوله: (وأما العقل: فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة **أو لا يرى ألبتة على وجه مطرد**، وإنما قد يتفق ذلك أو لا يمكن بعض الأوقات، ولهذا كان المعتنون بهذا الفن من الأمم: الروم والهند والفرس والعرب وغيرهم مثل بطليموس الذي هو مقدم هؤلاء ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده لم ينسبوا إليه في الرؤية حرفاً واحداً ولا حدوه كما حدوا اجتماع القرصين، وإنما تكلم به قوم منهم في أبناء الإسلام: مثل كوشيار الديلمي وعليه وعلى مثله يعتمد من تكلم في الرؤية منهم. وقد أنكر ذلك عليه حذاقهم مثل أبي علي المروذي القطان) [2].

- وقد رد بعض الشافعية على السبكي، وبعضهم تابعه في حالته الثالثة خاصة، وقرر بعضهم الاضطراب في تقرير المسألة عند المتأخرين، قال الرملي(ت٩٥٧): (وما قاله السبكي مردود رده عليه جماعة من المتأخرين...وجه ما قلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية)[3]، وقال الشربيني (ت٩٧٧): (لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته. قال السبكي: لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظني لا يعارض القطعي، وأطال في بيان رد هذه الشهادة، **والمعتمد قبولها، إذ لا عبرة بقول الحساب**)[4].

---

(١) المصدر السابق(١٧٧/٢٥).

(٢) المرجع السابق (١٨٣/٢٥)، وكوشيار توفي نحو (٣٥٠هـ) جاء في ترجمته في الأعلام(٢٣٦/٥): (كوشيار بن لبان الجيلي، أبو الحسن: مهندس الأصول في أحكام النجوم - خ " و " الزيج الجامع " و " المدخل في سناعة أحكام النجوم - خ " و " الأصطرلاب - خ " وكتباً أخرى)، والقطان توفي سنة (٥٤٨هـ) جاء في ترجمته: (الحسن بن عليّ بن محمد بن إبراهيم بن أحمد القطّان، أبو علي المروزيّ. ولد بمرو في سنة خمس وستين وأربع مائة. وكان قد أخذ بأطراف العلوم على اختلافها، وغلب عليه فنّ الطّب، وله في كلّ نوع تصنيف). كما في "الدر الثمين في أسماء المصنفين" ص(٣٤١).

(٣) نهاية المحتاج(١٥٣/٣).

(٤) مغني المحتاج (١٤٣/٢).

- ونقل قليوبي في حاشيته على شرح الجلال: (بل قال العلامة العبادي: إنه إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدل لرؤيته، وترد شهادتهم بها. انتهى. وهو ظاهر جلي ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة)[1].
- وفي هذه المسألة -كما ترى- بعض الاضطراب في تقريرها حتى جاء في حاشية الجمل: (ولو دل الحساب القطعي على عدم إمكان الرؤية **ففيه اضطراب للمتأخرين،** والراجح العمل بشهادة البينة)[2].
- **والخلاصة:** أن (اتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم)[3] في إثبات الشهر أو نفيه، وورد عدم أخذ أنس وابن عمر للحساب ولايعرف لهما مخالف من الصحابة،فـ(الخلاف في المسألة حادث؛ إذ لم يعرف عن صحابي القول به)[4]، وأول من روي عنه العمل بالحساب مطرّف بن الشخير ولايصح عنه، وهو قول نادر عند الحنفية، ورواية شاذة عن مالك، ووجه عند الشافعية، وأقدم من قال به بعد البحث هو ابن سريج (ت٣٠٦) ورأيه: **(جواز اعتماد الحساب للعارف به خاصة، وجواز تقليده إن استفتي)**، وينفي بعض الشافعية الخلاف في أنه لايجب ذلك، والسبكي يحمل قول ابن سريج على ما إذا دل الحساب على أن الهلال فارق الشعاع ومضت عليه مدة يمكن أن يرى فيها عند الغروب، وهذه الحالة جوّز ابن دقيق (ت٧٠٢) العمل بالحساب فيها إن حال دون الرؤية غيم مثلاً، (وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة(٢/٦٣).

(٢) حاشية الجمل على منهج الطلاب(٢/٣٠٥)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٧).

(٤) الجامع لأحكام الصيام للمشيقح (١/٣٥٦-٣٥٧).

الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم) [1]، ثم اخترع السبكي(ت٧٥٦)[2]قرينة لرد الشهادة وهي: أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤية الهلال، فإن الشهادة ترد هنا؛ لأنها اقترنت بما يكذبها، وقطعية الحساب لا تعارض بظنية الرؤية.

(١) مجموع الفتاوى(٢٥/١٣٢-١٣٣).

(٢) في رسالة"أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها" ص(١٦٨): (هذه المسألة حادثة لم يقل بها أحد... إلا السبكي ومن جاء بعده...فجميع من قال بهذه المسألة إنما ينهل من السبكي).

المسألة الثانية: أدلة القائلين بالاعتماد على الحساب في دخول الشهر : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١/ حديث عبدالله ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنا أُمَّةٌ أُمِّيَّة، لا نكتب ولا نحْسُب، الشهر هكذا وهكذا**» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين[١].

وجه الاستدلال:

- أن الأمر باعتماد الرؤية جاء مُعَلَّلاً بعلة منصوصة، وهي أن الأمة «**أُمِّيَّةٌ لاَ تَكْتُبُ وَلاَ تَحْسُبُ**»، والعلة تدور مع المعلول، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، و لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم بالحساب [٢].
- (فإن الأمية صفة نقص ليست صفة كمال، فصاحبها بأن يكون معذوراً أولى من أن يكون ممدوحاً)[٣].
- فالحديث(تقرير لواقع المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وأن الواقع عليهم صفة الأمية، وأن الله لايكلف نفساً إلا وسعها...ولاشك أن الرخص الشرعية يشترط للأخذ بها وجود العذر فإذا انتفى العذر انتفت الرخصة...وقد تغيرت أحوال المسلمين من جهل إلى علم ووجد في المسلمين الكثير من ذوي الاختصاصات)[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بأمور:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري(١٩١٣) واللفظ له، ومسلم(١٠٨٠).

(٢) انظر: أوائل الشهور العربية لأحمد شاكر ص(١٣)، قال مصطفى الزرقاء في فتاويه ص(١٦٠): (فهذا الحديث النبوي هو عماد الخيمة، وبيت القصيد في موضوعنا هذا، فقد علل رسول الله ﷺ أمره باعتماد رؤية الهلال رؤية بصرية لبدء الصوم والإفطار= بأنه من أمة أمية لا تكتب ولا تحسب).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦٦/٢٥)، وقد افترض هذا الاعتراض ثم أجاب عنه.

(٤) "بحوث وفتاوى في بعض مسائل الصوم" للمنيع ص(١٧)، وقال: (فلايجوز لنا الاعتماد في أمورنا الشرعية على الأسباب التقليدية الظنية في النتائج، والحال أن لدينا وسائل علمية نتائجها قطعية).

- **بعدم التسليم؛** لأن في أمته من يقرأ ويكتب كثيراً، وكان للنبي ﷺ كتّاب، وفيهم من يحسب الصدقات، بل بُعث ﷺ بالفرائض التي فيها الحساب، وقد قال الله: ﴿لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[1]، فالمنفي هو كتاب و حساب خاصين[2].
- وكتاب أيام الشهر وحسابه فائدته= ضبط المواقيت التي يحتاج الناس إليها في تحديد الحوادث والأعمال، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب بالجداول أو بحروف الجمل، وكما يحسبون مسير الشمس والقمر، فبين النبي ﷺ أنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب، ولا نحسب هذا الحساب فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب، فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على استسرار الهلال وطلوعه.

---

(١) من الآية (٥) من سورة يونس.

(٢)الأميّ في الأصل المنسوب إلى الأمة، أو إلى الأم أي: الباقي على ماعودته أمه من المعرفة، ثم التميز الذي يخرج به عن الأمية العامة، تارة يكون فضلاً وكمالاً كالتميز عنهم بقراءة القرآن وفهمه، وتارة يكون بما يتوصل به إلى الفضل والكمال، كالتميز عنهم بالكتابة والقراءة فيمدح لمن استعمله في الكمال ويذم في عكسه، إذا تبين أن التميز عن الأميين نوعان، فالأمة التي بعث أول مابعث فيها النبي ﷺ لم يكن لهم كتاب يقرءونه منزل من عند الله كما لأهل الكتاب ولا علوم قياسية مستنبطة كما للصابئة، وكان الخط فيهم قليلاً، فاستحقوا اسم الأمية من كل وجه، كما قال الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾، وقال:﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ فجعل الأميين مقابلين لأهل الكتاب، فالكتابي غير الأمي، ولما بُعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به وتدبره، صاروا أهل كتاب وعلم بل أعلم الخلق، وزالت عنهم الأمية المذمومة،وقال الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾، وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، فصارت هذه الأمية: منها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو ترك للأفضل، فمن لم يقرأ الفاتحة تسميه الفقهاء في باب الصلاة أمياً، وهذه أمية محرمة إن قدر على التعلم، ومنها ما هو مذموم كالذي وصفه الله عن أهل الكتاب حيث قال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾، فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل به وإنما يقتصر على مجرد تلاوته. انظر: مجموع الفتاوى(٢٥/١٦٧-١٧٠).

- والنفي إذا كان في سياق الكلام ما يبين المقصود، علم به المقصود أخاص هو أم عام؟ فلما قرن ذلك بقوله: «**الشهر ثلاثون**» و«**الشهر تسعة وعشرون**» بين أن المراد به أنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب إذ هو تارة كذلك وتارة كذلك، والفارق بينهما هو الرؤية فقط، ليس بينها فرق آخر من كتاب ولا حساب.
- فيكون قوله ﷺ: «**إنا أمة أمية...**» خبر تضمن نهياً، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط أمية **لا** تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين وفعل ما ليس من دينها، وهذا كقوله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[(١)]، أي: هذه صفة المسلم[(٢)].
- و(ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً،ويوضحه قوله في الحديث الماضي«**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم)[(٣)].
- (وفي قوله ﷺ: «**هكذا وهكذا وهكذا**» وإشارته= تحقيق لاعتماد الأمر المحسوس الذي هو من أجلى الأمور، وفطم عن اعتماد الحساب في ذلك) [(٤)].
- (وهذا الظاهر في خبرية النص هو الذي يتفق مع الحقائق الشرعية والدلائل النصية من الأحاديث السابقة، إذاً فيتعين إبقاء النص على ظاهره في الخبرية، ولا يصرف عنها إلى العلية إلا بدليل، وصرفه يؤدي إلى تعارض النصوص كما هو بين)[(٥)]،

(١) أخرجه البخاري(١٠)من حديث عبدالله بن عمرو، وأخرجه مسلم (٤١) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٦٤-١٧٤).

(٣) فتح الباري(٤/١٢٧).

(٤) العلم المنشور ص(٩).

(٥) فقه النوازل(٢/٢١٢).

وفرض المعارضة -أيضاً- عند التنزل له يُرجّح طرح الحساب؛ لأن الحساب استفيد من مفهوم المخالفة المعارض بالمنطوق «**لا تصوموا حتى تروا**» .

- **وعلى فرض التسليم** بالعليّة هنا، فإن(وصف الأمة بأنها أمية لا يزال قائماً اليوم بالنسبة لعلم النجوم ومنازل القمر في الأغلب والكثير منها، كما كان قائما في عهد النبي ﷺ والقرون الأولى في الأغلب منها بالنسبة لعلم النجوم ومنازل القمر، فقد كان العلم بذلك معروفاً عند العرب، لكن العارفون به قلة، كما أن العارفين به اليوم قلة بالنسبة لغيرهم، ومع ذلك لم يعتبره النبي ﷺ)[1].

- وعلى كل حال فالعلّة المذكورة منقوضة بظهور معنى أظهر، وهو التيسير بالتعليق بأمر ظاهر لا خفي، فـ(الرؤية أمر عام؛ لتيسرها لسواد الأمة ومعظمها، فكان تعليق حكم صوم الشهر والإفطار منه بها أيسر للأمة، وأوفق بمقاصد الشريعة)[2]، و(ضبط الحكم الشرعي في الشهر بطريقين ظاهرين مكشوفين رؤية الهلال أو تمام ثلاثين)[3]، فيكون العمل بالحساب هنا ملغياً من الشارع، وليس بباطل مطلقاً في غيره [4].

٢/ واستدلوا بقياس الحساب في ثبوت الشهر(على أوقات الصلوات فإنه يعمل بالحساب فيها)[5].

ونوقش هذا الاستدلال بأمور:

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (١٤/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتاوى السبكي (٢١١/١).

(٤) انظر: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص(٢٤٨).

(٥) العلم المنشور ص(٧).

- أن (هذا القياس باطل من أصله؛ لأن المقيس عليه هنا لم يثبت بنص، ولا اتفاق ومن شرط القياس توفر ذلك. وهو مفقود هنا فهو ملغي من أصله)[1].

- وعلى فرض الاتفاق على حكم الأصل، ففي الفرع قادح في القياس وهو:(فساد الاعتبار؛ لمخالفة المقيس لصرائح النصوص المشعرة بالحصر في نصب الشارع الرؤية سبباً للحكم بأول الشهر)[2].

- وعلى فرض التسليم بالقياس وخلّوه من فساد الاعتبار، فبين الأصل والفرع فروق تمنع القياس[3]، فهو قياس مع الفارق، وبيان الفروق باختصار:

- (أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات... فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات، وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع **خروجها** من الشعاع سبباً للصوم، **بل رؤية الهلال** خارجاً من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم،

- ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سبباً للصوم قوله ﷺ «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس، كما قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾)[4].

- والفرق الثاني: أن أوقات الصلوات اعتمادها على الشمس وهي ظاهرة، أما الشهر فاعتماده على القمر و(مقدمات الهلال أخفى ويكثر الغلط فيها، بخلاف الأوقات)[5].

---

(١) فقه النوازل(٢/٢١٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) والمنع من قوادح القياس أيضاً.

(٤) الفروق للقرافي (٢/١٧٩)، وانظر: العلم المنشور ص(٧).

(٥) العلم المنشور ص(٧).

٤/ ومن أدلتهم: القياس على (المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات: أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم وإن لم يَرَ الهلال، ولا أخبره من رآه)[١].

ونوقش هذا الاستدلال:

- بأن (قياسه على من حبس في مطمورة، قياس مع الفارق، إذ من في المطمورة قد تعذّر عليه المدرك المنصوص عليه حتى لو رآه الناس لما رآه، فرجوعه إلى الحساب والقرائن بالضرورة؛ لأنه ليس فيه حقه شيء يعرف به الصوم إلا ذلك)، و(المحبوس في المطمورة معذور فيجب عليه الاجتهاد في دخول الوقت ويجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده فإن تبين خطؤه بيقين أعاد، وحصول الغيم في المطالع أمر معتاد)[٢].

- فهو قياس للمعذور على غير المعذور وهو باطل، ويمكن قلبه إذ المعذور في الحبس لا يتعين في حقه رؤية إن لم تمكن، بل يكفي تحريه واجتهاده بأي وسيلة من حساب أو غيره، فليكن كذلك عند غير المحبوس، والتوسيع في وسائل تحصيل الظن في دخول الشهر غير مقبول لغير المعذور عند أحد.

٥/ ودليل من يعتمد على الحساب في النفي: أنه إذا دلّ الحساب على عدم إمكان رؤية الهلال، ففي هذه الحالة لا يمكن فرض الرؤية له حساً لا ستحالته؛ (لأن الحساب قطعي، والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع فضلاً عن أن يقدم عليه، والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حسا وعقلاً وشرعاً، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القبول شرعاً؛ لاستحالة المشهود به، والشرع

(١) إحكام الأحكام (٨/٢)، قال: (الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة...)، و(المطمورة: حفرة تحت الأرض يرمى فيها الشيء). مقاييس اللغة(٤٢٤/٣).

(٢) طرح التثريب (١١٣/٤-١١٤).

لا يأتي بالمستحيلات... وتجويز الكذب والغلط على الشاهدين المذكورين أولى من تجويز انخرام العادة)[1]، (ونحن برد هذه الشهادة لم نرد قول رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**» وإنما رددنا الشهادة لأنها شهادة غير صحيحة فهي مرتبطة بما يكذبها)[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأمور:

- بعدم التسليم بقطعية حساب إمكانية الرؤية و(غير الحاسب إنما يستفيد هذا الحكم...من كلام الحاسب ، وغاية ما يفيده خبره عند سامعه المحسن به الظن= ظنه صدقه ، فأين القطع الذي زعمه)[3]، وعلى فرض التسليم بقطعيته فهو مما ألغي في الشريعة كما ألغي قضاء القاضي بعلمه، وهذا التفصيل:

- **أما عدم التسليم بقطعية الحساب فمن ثلاثة أوجه:**

الأول: أن القطعي هنا هو ما شهد له الحس وهذا غير متوفر في حساب إمكانية الهلال، فالحساب في مواقيت الصلاة مقبول؛ لأن إدراك ذلك بالحس ممكن لارتباطه بالشمس، و(المقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بين يشترك فيه الناس ولا يشرك الهلال في ذلك شيء فإن اجتماع الشمس والقمر الذي هو تحاذيهما الكائن قبل الهلال: أمر خفي لا يعرف إلا بحساب ينفرد به بعض الناس)[4]، ف(الحس واليقين في مشاهدة الكواكب لا في حساب سيرها)[5]، (وقطعية الحساب لا تقبل إلا بنتائج فاشية تفيد العلم اليقيني

(١) فتاوى السبكي(١/٢٠٩-٢١٠)، وانظر: العلم المنشور ص(٢٤-٢٥).

(٢) "بحوث وفتاوى في بعض مسائل الصوم" للمنيع ص(١٩)

(٣) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٣/٣٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٦).

(٥) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٤٢).

بصدق نتائجه واطرادها...والواقع أنه ليس لدينا دليل متوفر على هذا المنوال ليكسب إفادته اليقين إلا شهادة بعض الفلكيين لأنفسهم بأنه حساب يقيني)[1].

الثاني: أن بعض أهل التخصص لا يسلم بهذه القطعية، ليس لعدم دقة حساب ولادة الهلال ونحوه، وإنما لأمور منها: الاختلاف في تعريف بداية الشهر بين الحاسبين، والاختلاف بين بداية الشهر الهجري فلكياً والمفهوم الشرعي لرؤية الهلال، **وإن اتفقت هذه المقدمات فإن هناك مالا يمكن حسابه: وهو حساب أثر الانكسار والسراب** [2]، ومن مكامن الخطأ في الحساب أيضاً: أن حساب تولد الهلال(المحاق) يحسب في جميع تقاويم الدول الإسلامية بالنسبة لمركز الأرض، وليس بالنسبة لموقع الراصد كالسعودية أو مصر وغيرهما [3]، (ويكاد يكون في حكم المستحيل وضع تقويم مضبوط للشهور

---

(١) فقه النوازل (٢/٢١٦).

(٢) وللتوضيح هذه نقول من "بحث في مسألة الهلال" للدكتور الفلكي محمد المالكي، قال في ص(٢٢): (أكثر طرق التأكد من الحسابات تكون للتأكد من حسابات موقع القمر الحقيقي... وليس إلى صورته الوهمية الناتجة عن الانكسار)، وقال ص(٢٣): (حساب أثر الغلاف الجوي بدقة عالية من الأمور شبه المستحيلة، حيث لو افترضنا وجود عاصفة رملية على بعد خمسة كيلومترات عن الراصد للهلال فإنه لن يشعر بها، وسيكون من الصعب إدخالها في حساباته للهلال، ومثل هذه العاصفة – أو ماشابه – يمكن أن تغير عوامل الرؤية وأثر الانكسار، فيصبح الهلال أعلى مما تتوقعه الحسابات التي لم تأخذ أثر الانكسار في الحسبان، فيقال: غرب الهلال في الوقت الفلاني، لكن وبسبب الظروف الجوية تكون هناك صورة وهمية للهلال لم تغرب بعد فيراه بعض رائي الهلال. فيقال لذلك أخطأ الحاسبون – ولا مشاحة في الاصطلاح –، لكن هذا ليس خطأ في الحساب بل هو نقص في الفرضيات الابتدائية للحساب، أي أن أثر هذه الظاهرة – العاصفة – لم يُؤخذ في الحسبان، فهو إذاً نقص وليس خطأ، وعليه لا يمكن القول أننا اكتشفنا سنة الله في رؤية الهلال)، وقال ص(٤٢): (ومن مكامن الخطأ المحتملة، آثار الغلاف الجوي بنسبة عالية –حيث أن حركة القمر خارج الغلاف الجوي مُتأكد من صحة حساباتها بدقة عالية كما ذكرنا سابقا، فقد يؤثر الغلاف الجوي على شعاع ضوء القمر فيُظهر صورة القمر أعلى مما يتوقع الحاسبون، حسب ظروف البلد الجوية، بسبب ظاهرة الانكسار أو ظاهرة السراب).

(٣) انظر: مقال "الفرق بين ولادة الهلال وظهوره علمياً" لمحمد شوكت عودة، منشور في موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

العربية؛ لأن مواقع الأرض والقمر والشمس لا تتكرر في فترات منتظمة)[1]. ف(من الضروري أن نسلم أن هناك بونًا شاسعًا بين حساب: "مكان القمر في الفضاء" بالنسبة للأرض والشمس، وبين حساب: "إمكانية رؤية هذا القمر من على نقطة محددة فوق سطح الأرض"؛ إذ إن الضوء المنعكس من على سطح القمر يمر بظروف متعددة – ظاهرة الاستطالة، انكسار وتشتت وانعكاس في الغلاف الجوي–، وهذا يجعل من المستحيل الجزم بالتلازم بين وجود القمر في مكان مناسب وبين الإمكانية العملية للرؤية)[2].

- فالنظرة الفلكية حسابية رياضية مجردة عن النظر في الحالة المناخية والرصد الجوي، وهذا أشرت إليه سابقاً من متخصص في الفلك، وهذا تأكيد له من متخصص في الأرصاد، وسألخص بعض كلامه: (رؤية الهلال بعد ولادته تحديداً لا تستطيع المعادلات الرياضية ضبطها حالياً سوى بالأسلوب الحتمي ومن جهة واحدة فقط وهنا المشكلة...لأنه يلغي من حسابه عدة اعتبارات مهمة...أما الطرف الآخر الظروف المناخية والسطحية...فلم يتم الالتفات لقياسه...ذلك الطرف المناخي المغفل مما أعيا علم الفلك وجعله يتقاطع مع الأرصاد الجوية في نقطة حرجة توقف عندها حتى الآن دون حل...فكثافة الغلاف الجوي ،والحرارة، والرطوبة، والآيرسول بأنواعه ومن ضمنه بخار الماء، والغبار، ومعدلات الغازات في الغلاف الجوي، وانعكاس وانكسار الأضواء، تلك العناصر التي تجاهلتها المعادلات الرياضية التي صاغت الحساب الفلكي...تلك العناصر المناخية ليست بنفس الكم

(١) "مبادئ الكونيات" للأمين محمد كعورة ص(٩٦– ٩٧) بواسطة: "دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي" للحسون ص(٤٧).

(٢) "الأنموذج الفلكي المعاصر للنظام الشمسي: وأثره على الخلاف الفقهي حول تحديد مطالع الشهور الهجرية" للدكتور خالد صقر، مقال منشور في موقع مركز نماء.

والكيف كل مرة...وتتعرض للتذبذب والتغير والتقلب، وتغافلها وتركها وترك متابعتها ضرب من الجنون لا يرضاه العلم الشامل...علم الفلك علم كغيره من العلوم التجريدية يقيس الكون من طرف واحد، وهذه مشكلة أعجزت البشر ولا سبيل لهم إلا بالمقارنة والمحاكاة والتصور والمقاربة والمعاينة والتصحيح كل مرة) [1]، فظاهرة الانكسار تظهر في قلم صغير تأثر بالماء في الكأس، أفلا يتأثر ضوء ضئيل منعكس بهذه العوامل الكثيرة في الكون؟!

- لهذا الخلل فقد قال ابن تيمية عن الاعتماد على الحساب في الهلال: (ليست طريقة مستقيمة ولا معتدلة بل خطؤها كثير وقد جرب وهم يختلفون كثيرا: هل يرى؟ أم لا يرى؟ **وسبب ذلك: أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب فأخطئوا طريق الصواب وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع** وبينت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافقه العقل الصريح كما تكلمت على حد اليوم أيضا وبينت أنه لا ينضبط بالحساب؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التي تعلم بالحساب. فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثير والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأرض اليابسة. وكان

(١) من مقال بعنوان: "التحذير من الهواة الفلكيين -رؤيا هلال شوال ١٤٣٢- وموقف الأرصاد الجوية من القضية" لخالد الروقي - عضو وكالة الأرصاد الجوية اليابانية، قسم النظام المناخي-، منشور في موقع الألوكة، وانظر: "الأنموذج الفلكي المعاصر للنظام الشمسي: وأثره على الخلاف الفقهي حول تحديد مطالع الشهور الهجرية" للدكتور خالد صقر، وفيه تأكيد لهذه الحقيقة من نظرة فلكية وإبطال لمبدأ الحتمية والقطعية علمياً في العقود الثلاثة الماضية، وأن القول بالقطعية يعكس جهلاً بتطور فلسفة العلوم الطبيعية في المائة عام الأخيرة.

ذلك لا ينضبط بالحساب فسدت طريقة القياس الحسابي...والآخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك)[1].

- وهذا النفي لقطعية حساب إمكانية رؤية الهلال، أما في الوقائع الخاصة فإن أهل الحساب يقع بينهم الاختلاف[2] في (إثبات ولادة الهلال أو عدمها، وفي إمكان رؤيته أو عدمه، ولو فرضنا إجماعهم في وقت من الأوقات على ولادته أو عدم ولادته لم يكن إجماعهم حجة؛ لأنهم ليسوا معصومين)[3].

الثالث من الأوجه: قيام دليل مادي على أن الحساب أمر تقديري يدخله الغلط كما في النتائج المعاصرة المنشورة، مع تقدم هذا العلم، وسأكتفي بأربع حالات متفرقة:

١/ في هلال الفطر من شهر شوال عام (١٤٠٦هـ)، أعلن الحاسبون في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة (٣٠) من رمضان، (فثبت شرعاً بعشرين شاهداً على أرض المملكة العربية السعودية في مناطق مختلفة...ورؤي في أقطار أخرى من الديار الإسلامية) [4].

٢/ وفي هلال الفطر لعام (١٤١٣هـ) توقعت الحسابات عدم الرؤية لغروب القمر قبل الشمس بحوالي نصف ساعة في أنحاء المملكة، (ومع ذلك شوهد في أنحاء مختلفة من المملكة وفي الإمارات كما ورد، وتكاثرت الشهادات حتى بدأ مجلس القضاء الأعلى

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٥/٢٠٨).

(٢) (ومثل هذا ماوقع في شهر رمضان عام ١٤٢١هـ من الاختلاف في تحديد أول الشهر بين تقويم أم القرى المعتمد على الفك في تحديد الولادة، وبين مجموعة من علماء المعتمدين على الفلك أيضاً في تحديد الولادة، وهو اختلاف في الاصطلاح). بحوث وفتاوى في بعض مسائل الصوم للمنيع ص(٢٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/١٤٢).

(٤) فقه النوازل(٢/٢١٧)، ذكر هذه الواقعة د.بكر أبو زيد وقد كان حينها وكيلاً لوزارة العدل، وانظر: فتاوى ابن باز(١٥/ ١٢٧) فقد ذكر حادثة نحوها في العام الذي بعده (١٤٠٧هـ).

يرفض الشهادات لأنها أصبحت كثيرة...وبعض من شهد لم يكن خارجاً للرؤية بل نظر للمغرب صدفة فشهد الهلال لم يغرب بعد، والشمس في غروبها)[1].

٣/ وفي هلال الفطر لعام (١٤٢٨هـ) نُشرت نتائج الحسابات الفلكية باستحالة رؤية هلال شوال ليلة (٣٠) من رمضان [2]، وفي ليلة (٣٠) صرّح رئيس مجلس القضاء الأعلى صالح اللحيدان برؤية الهلال وقال: (من فضل الله -جل وعلا- وعظيم منته أن رؤية هلال شوال في هذه الليلة لم تقتصر على مكان معين واحد أو اثنين أو ثلاثة، ولم يكن العدد من اثنين أو ثلاثة أو خمسة، بل العدد وصل إلى العشرة...فالرؤيا في عدة أماكن في المملكة في الوسط وفي الشرق) [3].

---

(١) "بحث في مسألة الهلال" ص(٣٨).

(٢) ففي صحيفة الرياض العدد: (١٤٢٦٢) نشر عبدالله المنيع "أوائل الشهور رجب وشعبان ورمضان وشوال وذي الحجة لعام ١٤٢٨هـ وشهر محرم ١٤٢٩هـ وفق الحساب الفلكي"، ومما قال: (يولد هلال شهر شوال الساعة الثامنة ودقيقة واحدة من صباح يوم الخميس الموافق ٢٩رمضان ويغرب مساء هذا اليوم الخميس الساعة الخامسة وتسع وخمسين دقيقة وتغرب الشمس بعده الساعة السادسة أي بعد غروب الهلال بدقيقة واحدة...وبهذا يكون يوم الجمعة الموافق ٣٠رمضان آخر يوم من أيام شهر رمضان إكمالاً لثلاثين يوماً ويكون يوم السبت...هو أول يوم من أيام شوال وهو يوم عيد الفطر المبارك)، وفي صحيفة الرياض -أيضاً- العدد: (١٤٣٤٩): (أوضح الباحث العلمي الفلكي عبدالعزيز الشمري عضو الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، أن أول أيام عيد الفطر المبارك لهذا العام هو يوم السبت القادم بعد أن يكمل شهر رمضان ٣٠يوماً...وعليه تستحيل رؤية الهلال في مساء يوم الخميس ليلة الجمعة ٢٩رمضان ١٤٢٨هـ في جميع أنحاء الجزيرة العربية حيث يغرب القمر قبل غروب الشمس)، وفي صفحة للدكتور علي الشكري من موقع جامعة الملك فهد للبترول والمعادن قال: (هلال شهر شوال ١٤٢٨هـ... ولادة القمر (الاقتران) وليس ظهور الهلال ستكون يوم الخميس قبل غروب الشمس بحوالي عشر ساعات، ولكن سيغرب الهلال مساء ذلك اليوم قبل غروب الشمس بحوالي دقيقة واحدة، لذا فحسب الحسابات الفلكية لا يمكن رؤية الهلال بعد مغيب شمس ذلك اليوم لعدم وجوده فوق الأفق، عليه فلن يكون اليوم التالي (الجمعة) بداية لشهر شوال فلكياً بل تكملة رمضان ولكن من السنة تحري الهلال).

(٣) نشر هذا التصريح في وكالة (واس) وتاريخه (٢٩ رمضان ١٤٢٨هـ)، ونشر من الغد في صحيفة الرياض العدد: (١٤٣٥٥)، ثم رد الشيخ ابن منيع على الشيخ اللحيدان على تصريحه هذا وخاصة بعض العبارات فيه في صحيفة الرياض العدد:(١٤٣٦٣) وعنونت له الصحيفة: (التسليم بعدم قبول خبر علماء الفلك يعني أن الجميع في ذمة مجلس القضاء! أتمنى أن تعيد النظر في معنى "الإرجاف" وأن لا تسمح لنفسك بوصفك أخوانك بالمنافقين !!).

٤/ أختم بذكر واقعة ذكرها الفلكيون في بيان لهم جاء فيه: ([بيان من الفلكيين (وأعضاء اللجنة العلمية) حول رؤية هلال عيد فطر ١٤٣٢هـ] ربما لم يشهد أي شهر هجري فيما مضى أخذاً وردّاً حول صحة رؤية الهلال كما شهد شوال ١٤٣٢ هذا، إذْ أعلنت السعودية ومصر والجزائر ثبوت رؤية الهلال يوم الإثنين ٢٩ رمضان ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١م ، في الوقت الذي كان فيه ٢٢ من الفلكيين المسلمين قد صرحوا في بيان وزّع قبل ذلك بأكثر من أسبوع أن مثل تلك الرؤية لن تكون ممكنة، وكذلك جاءت تصريحات من فلكيين آخرين، هيئات وأفراداً)[١].

- **وقبل فرض التسليم بقطعية الحساب،** لا بد من بيان هزال حمل البينة الشرعية على الكذب أو الغلط، (حيث إن الشهادة عند إثباتها يُسأل الشاهد عن شكل القمر واتجاه فتحته وموقعه من الشمس –هذا نظام المحاكم في المملكة-...ولعل السبيل الوحيد للتأكد من صحتها هو بمقارنة الشهادات بعضها ببعض)[٢].
- **أما حملها على الكذب** (فهذا منهج خطير في اتهام الناس في أماناتهم...لو كذب الراصد في شهادته فستتناقض مع شهادات الراصدين الآخرين...وفتح الباب بالتكذيب يعطي عذراً لغير الحاسبين أن يتهموا الحاسبين بالكذب...حيث أن غالبية العناصر الأولية للحسابات تأتي من عند غير المسلمين، وهم أولى بالتآمر على

(١) البيان منشور في موقع: (مركز الفلك الدولي)، وموقّع من ٢٥ متخصص في الفلك.

(٢) "بحث في مسألة الهلال" ص(٣٨)، ومما يدل على التوثق من الشهادة في محاكمنا ماذكره شيخنا أ.د.سعد الخثلان في شرحه لفقه النوازل بجامع شيخ الإسلام سنة(١٤٢٧هـ) بقوله: (العام الماضي عام ألف وأربعمائة وست وعشرين ادعى رؤية الهلال خمسة شهود، ومع ذلك رد مجلس القضاء الأعلى هنا في المملكة جميع شهادة هؤلاء).

الإسلام من شاهدي الهلال)[1]، والاحتمالات المفترضة (لا أثر لها شرعا لإمكان وجودها في غيرها من الشهادات)[2].

- **وأما حملها على الغلط،** فهذا اختباره سهل بسؤال الرائي عن رؤيته من أهل الخبرة، والتحقق حاصل في محاكمنا، وليست لرؤية شخص واحد بل لأكثر من رؤية متكررة في أعوام، فإن لم تتناقض رؤية الرائين عن الواقع الصحيح، استحال أن يكون كوكباً أو مركبة أو حالة جوية أو حالة نفسية، ومع الشهادات الكثيرة في الأعوام المتكررة من المناطق الختلفة وانتفاء التضارب بينها، (فإن الكون يكون –بعد مشيئة الله– قد تآلب على الفلكيين لإثبات خطئهم و...ليس أمام الحاسبين إلا أن يقبلوا بأن هناك عوامل لم يضموها لحساباتهم الفلكية والأمر لايسلم من الخطأ)[3].
- **وعلى فرض التسليم بقطعية الحساب،** فإن هذا السبب مما ألغي في الشرع ف(لو بنى على قول المنجمين وأهل المعرفة بالحساب، فوافق الصواب، لم يصح صومه، وإن كثرت إصابتهم؛ لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه، ولا العمل به، فكان وجوده كعدمه)[4].
- وحقيقة دخول الشهر الشرعية غير حقيقة دخول الشهر الفلكية، وهذا التغاير له نظائر مسلّم بها في مغايرة الحقيقة اللغوية للحقائق الشرعية= فليسلّم به هنا، والمعتمد عند تغاير الحقائق مع الحقيقة الشرعية هو الحقيقة الشرعية إن وجدت ثم اللغوية ثم العرفية.

---

(١) المرجع السابق ص(٤٠).

(٢) حاشية ابن عابدين(٢/٣٨٧).

(٣)"بحث في مسألة الهلال" ص(٤١).

(٤) المغني (٣/١١٢).

- وإلغاء القطع مع إمكانه، موجود في الشريعة لحِكم مختلفة منها: التيسير وسد الذرائع وغيرهما، فالقاضي لا يقضي بعلمه اليقيني ولو عارض يقينه البينة الظنية، والولد للفراش ولا اعتبار لغير ذلك من حمض نووي قطعي ولا غيره، إلا إن لاعن الرجل لنفي الولد[1].
- **ومن دلائل إلغاء الاعتماد على الحساب،** قصد التخفيف في شهادة الهلال، فدخول رمضان شهادة الواحد تكفي في الشرع مع تخفيف لشروط شهادته في الآثار حيث لم يُسأل الشاهد إلا عن إسلامه، ولو أراد الشارع التشديد لشددّ كما شدّد في الشهادة بالزنا فلم يقبل إلا شهادة الأربعة شهادة صريحة واضحة محققة، فتأمّل كيف سهل في الهلال وهو في الأفق والسعة لجميع الناس، وشددّ في الزنا وهو في الاستتار والضيق ماهو معلوم، فهل يتردّد فقيه أن التيسير هنا مقصود وأن غيره تعسير و تشديد؟!.

المطلب الخامس: الترجيح، وحُكم نسبة هذا الرأي إلى الشذوذ :

بعد عرض هذا الرأي ودراسته **فإن نسبة القول بالاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الشهر إلى الشذوذ صحيحة،** لمخالفته للنص الصريح، ولإجماع الصحابة على عدم العمل به كما نقل اتفاقهم بعض العلماء، وما جاء عن أنس وابن عمر يؤيد ذلك، وأول من روي عنه العمل بالحساب مطرّف بن الشخير ولا يصح عنه، وهو قول نادر عند الحنفية، ورواية شاذة عن مالك، ووجه عند الشافعية، **وأقدم من قال به بعد البحث هو ابن سريج (ت٣٠٦)**، وخلاصة رأيه: (جواز اعتماد الحساب للعارف به خاصة، وجواز تقليده إن استفتي)، قال ابن تيمية: (ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز

(١) انظر: "نقاش علمي مع الشيخ ابن منيع في مسألة الأهلة" للدكتور هيثم الحداد، منشور في موقع الدرر السنية.

للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم) [1]، ثم اخترع السبكي(ت٧٥٦) قرينة لرد البينة الشرعية وهي: أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤية الهلال، فإن الشهادة ترد هنا [2].

ثم أحدث أحمد شاكر (ت١٣٧٧) قولاً لم يسبق إليه -فيما أعلم- ووسّع الخطو: فأوجب إثبات الأهلة بالحساب في كل الأحوال في الإثبات والنفي، وفي الدخول والخروج، والقول بالوجوب أشذ الأقوال في المسألة، ولا أعلم من سبقه إلى إيجاب ذلك، وتبعه القرضاوي على هذا القول، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى(٢٥/١٣٢-١٣٣)، وسبق تحرير رأي ابن سريج.

(٢) وأكثر من انتصر لهذا الرأي ابن منيع، ويسميه الاعتماد على الحساب بالنفي لا في الإثبات؛ لأن الإثبات بالرؤية فقط، لكن تسميته نفياً لا يغير الحقيقة، إذ هو نفي متضمن للإثبات؛ فمن نفى إمكانية رؤية الهلال بالحساب ورد الشهادة بناء عليه، فقد أثبت اكتمال الشهر بالحساب، وهذا إثبات واعتماد على الحساب.